مصر

المستقبل

علي السلمي

2020

الجزء الثالث

rawpixel

مصر المحروسة...

مدنية.. ديموقراطية..

متقدمة..

↑

حديثة.. وزاهرة

2020

تنبيه مهم

عند مشاهدة الفيديوهات الموجودة في هذا الكتاب

فإن الفيديو الذي يظهر وتحته الرابط الخاص به **Link** هو المقصود بالمشاهدة

وحين ينتهي سوف تظهر الصورة التالية

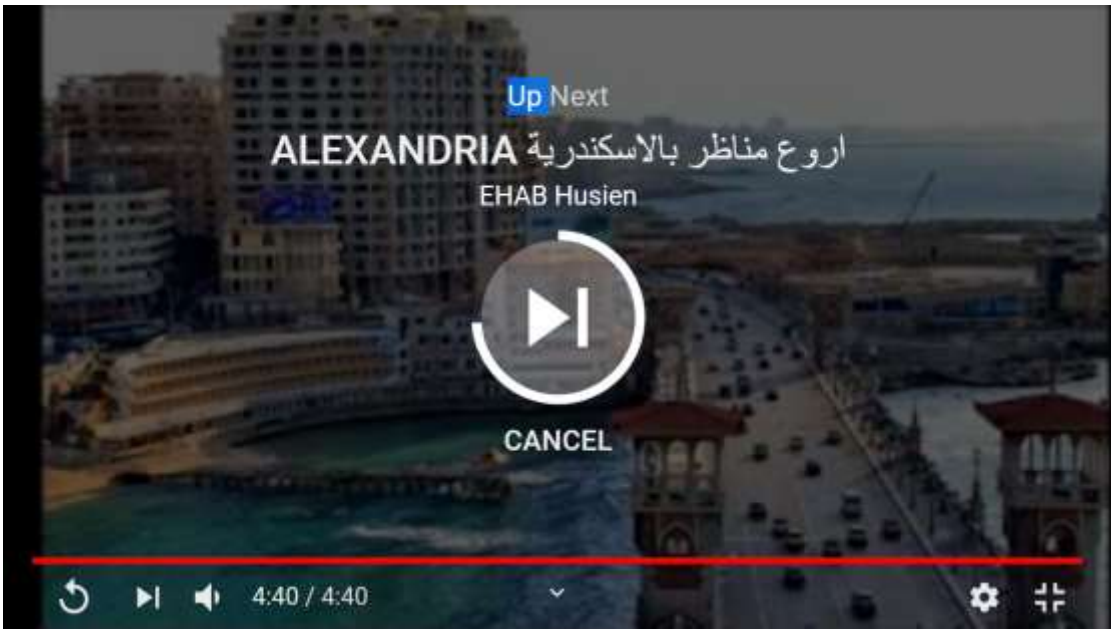

فإذا لم تكن راغباً في مشاهدة المزيد من الفيديوهات

رجاء اضغط على كلمة **CANCEL** ثم أغلق صفحة **YouTube** وذلك بالضغط على السهم على اليسار

تحت عنوان ملف ال **YouTube** لتعود إلى الكتاب

إهداء

إلى شعب مصر

مالك الوطن وصاحب السيادة

في مصر الجميلة الآن . . . وفي المستقبل

وإهداء إلى شباب مصر . . أولادي وأحفادي وتلاميذي

https://youtu.be/J0IJD9mCXpA

https://youtu.be/k_73M5pnVXQ

"مصر دولة عريقة تمتد جذورها في عمق التاريخ . . .

ولكن الأهم من التاريخ الطويل . .

هو المستقبل الزاهر بإذن الله"

https://youtu.be/kZNSEnSkEp8

https://youtu.be/sA_65RgnFLI

https://youtu.be/-3xdQMez640

من أجل تحقيق الرؤية المستقبلية لمصر التي نريد . . . علينا . . . .

بناء مصر المستقبل !

الجزء الثالث		
الحادي عشر	سياسة خارجية جديدة ومتحررة	7
الثاني عشر	مكافحة الفساد	18
الثالث عشر	تأكيد حرية الإعلام	26
الرابع عشر	تجفيف منابع الإرهاب	34
الخامس عشر	تفعيل قيم العدالة الانتقالية	48
السادس عشر	حماية حقوق الإنسان	58
السابع عشر	تحرير منظمات وفاعليات المجتمع المدني	88
الثامن عشر	التطوير المؤسسي	98
التاسع عشر	تطوير منظومة الخدمات الصحية والتأمين الصحي	106
العشرون	تطوير منظومة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية	117
الواحد والعشرين	إعادة صياغة دور الدولة	127
	خاتمة	138

الفصل الحادي عشر

سياسة خارجية جديدة ومنحرفة

الأساس الدستوري

ورد تعبير السياسة العامة للدولة وهي بالقطع تتضمن "السياسة الخارجية" لمص في المواد الدستورية التالية:

مادة 101

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

مادة 167

تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية: 1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها . 2. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة. 3. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها . 4. إعداد مشروعات القوانين، والقرارات. 5. إصدار القرارات الإدارية وفقًا للقانون، ومتابعة تنفيذها . 6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة. 7. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. 8. عقد القروض، ومنحها، وفقًا لأحكام الدستور. 9. تنفيذ القوانين

مادة 150

يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرف على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور.

ولرئيس الجمهورية أن يلقي بيانًا حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي.

ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس.

مادة 168

يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة. وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلًا دائمًا، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياستها.

مادة 220

تختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذي ينظمه القانون.

ويستفاد من تلك المواد أن وضع السياسة العامة للدولة ومنها "السياسة الخارجية" مسؤولية رئيس الجمهورية ويشاركه في ذلك "مجلس الوزراء"، بينما يضع كل وزير سياسة وزارته في ضوء السياسة العامة للدولة، كذلك تختص "البنك المركزي" بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها ويقر "مجلس النواب" تلك السياسة العامة.

وهكذا يؤكد الدستور أن مصر "دولة مؤسسات" لا تنفرد فيها "سلطة" أو "رئيس سلطة" برسم السياسات العامة التي تعود بالنفع أو "الضرر" على الوطن كله.

عناصر السياسة الخارجية لمصر المستقبل

1. أهمية إعطاء زخم كبير للعلاقات المصرية مع كل من روسيا والصين في ضوء المواقف الإيجابية للدولتين في الوقوف مع مصر وتأييدهما لخارطة المستقبل.
2. إعطاء اهتمام متكافئ لتطوير وتثمير العلاقات مع الدول الإسلامية في آسيا – ماليزيا، إندونيسيا، باكستان، أفغانستان -، ودول إفريقيا، ومجموعة دول الحياد الإيجابي، ودول أمريكا اللاتينية، ودول الاتحاد السوفييتي القديم.
3. مراجعة العلاقات مع تركيا وإيران وسوريا والسودان وقطر؛ حيث أن للعلاقات مع تلك الدول أهمية خاصة، وسوف تكون محلاً للمراجعة والتقييم دون تأثر بالقطيعة وتبادل الاتهامات، إذ ينبغي إعادة تصميم علاقات مصر بتلك الدول على خلفية تأمين المصالح الوطنية لمصر والسعي إلى إزالة المعوقات النفسية لتطور وتنامي تلك العلاقات.

4. العناية بدراسة التكتلات الدولية المتعددة وتحديد مواقف مصر منها بما يعظم فرص تحقيق المصالح الوطنية المصرية.
5. التزام السياسة الخارجة المصرية بالمحافظة على علاقات متوازنة مع كافة أطراف المجتمع الدولي ومواجهة المشاكل الخارجية من خلال بناء قوي لأرضية مشتركة من المصالح والضمانات المتبادلة.
6. الالتزام في كافة المواقف والمناسبات والمحافل الدولية بإدانة قتل المدنيين في أي مكان وتحت أي مسمي، ومساندة حقوق الشعوب في المقاومة الشرعية ضد اعتداء أية دولة على سيادتها أو احتلال أراضيها بالقوة.
7. مراجعة ما صدر من إعلانات أو قرارات تخص مشكلة سد النهضة الأثيوبي واتفاقات ترسيم الحدود مع دول الجوار بما ترتب عليها من آثار تناقضت مع أحكام القضاء أو دراسات معتمدة مغايرة لما اعتمدت عليه تلك الإعلانات والقرارات وما نتج عنها من معارضة شعبية!
8. رفض ما يسمى صفقة القرن إذ أن مصر لا تلتزم بما يروِج له الإعلام الإسرائيلي عما يطلق عليه "صفقة القرن" بما تتضمنه من تنازل مصر عن أجزاء في سيناء وتطوين أهل فلسطين فيها وإقامة دولة فلسطينية فيها مع إخلاء الضفة الغربية وقطاع غزة كحل نهائي للقضية الفلسطينية، وأن تحصل مصر بالمقابل على مساحة من صحراء النقب!
9. رفض القرار الأمريكي بإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ورفض اعتبارها عاصمة أبدية لإسرائيل، كما نرفض أي محاولة للالتفاف حول اعتبار القدس عاصمة لفلسطين واستبدال بها مدينة رام الله.

الفيديو التالي غاية في الأهمية، رجاء الاهتمام بالمشاهدة والتأمل!

https://youtu.be/SCGwOzkHwUg

Jan 1, 2020

"بوابة الأهرام" ترصد أبرز 5 اجتماعات دولية نسجت خيوط السياسة الخارجية لمصر[1]

2020-5-13

واصلت وزارة الخارجية وبعثاتها الدبلوماسية في الخارج ومندوبيها بالمنظمات الدولية، جهودها في المشاركة في عدد من الاجتماعات الدولية التى تسهم بدورها في خدمة مصالح القارة الإفريقية وتحقيق السلام والأمن علي المستوى الإقليمي والدولي والعربي .

ورصدت "بوابة الأهرام" في هذا التقرير أبرز 5 اجتماعات شاركت فيها مصر بممثليها خلال الآونة الأخيرة، تباينت أهدافها ولكنها نجحت في نسج خيوط السياسة الخارجية لمصر والخريطة التى تسير عليها.

[1] http://gate.ahram.org.eg/News/2406483.aspx

1. اجتماع المجموعة الإفريقية في جنيف

تسلم السفير علاء يوسف مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف رئاسة المجموعة الأفريقية والتي تضم في عضويتها سفراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وتعمل على الدفع بأولويات ومصالح القارة الأفريقية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف.

وأكد السفير علاء يوسف خلال الاجتماع تضامن مصر مع كافة الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لمكافحة انتشار جائحة كورونا متمنياً لشعوب الدول الأفريقية التعافي من هذه الأزمة وتداعياتها في أسرع وقت ممكن.

وشدد السفير علاء يوسف على ضرورة تركيز المجموعة في اتصالاتها مع المنظمات الأممية والدولية خلال الفترة القادمة على عدد من المجالات ذات الأولوية من بينها ضمان النفاذ إلى الدواء والمنتجات والأدوات الطبية، وتخفيف عبء الديون الأجنبية، ومعالجة آثار الأزمة الصحية الحالية على التمتع بحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة والصحة والتنمية، وتوفير الدعم اللازم للمهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً.

2. اجتماع لسفراء دول منظمة التعاون الإسلامي المعتمدين في أفغانستان

شارك هاني صلاح سفير مصر في كابول في اجتماع، عبر تقنية الفيديو كونفرانس، دعا إليه محمد حنيف أتمر وزير الخارجية الأفغاني سفراء دول منظمة التعاون الإسلامي المعتمدين لدى أفغانستان، وذلك لاطلاعهم على مستجدات عملية السلام في البلاد وما تم إنجازه في هذا الشأن منذ توقيع اتفاق السلام بين الولايات المتحدة وحركة طالبان في 2020/2/29 ، فضلاً عن الجهود الجارية لإنهاء الأزمة السياسية الداخلية، وقرب التوصل لاتفاق يُنهى تلك الأزمة بما يُمهد لاستقرار الأوضاع السياسية ويخلق ظروفاً مواتية لبدء حوار أفغاني- أفغاني لإنهاء الحرب التي قوضت استقرار البلاد لما يُقارب من 40 عاماً.

كما استعرض وزير الخارجية الأفغاني جهود وإستراتيجية بلاده لمواجهة تفشى وباء فيروس كورونا وما تواجهه من تحديات، وتطلع أفغانستان لدعم منظمة التعاون الإسلامي وأعضائها لتلك الجهود.

3. اجتماع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول "تكنولوجيا المعلومات والاتجار بالبشر- الفرص والتحديات"

شاركت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر عبر الفيديو كونفرانس في الاجتماع الأول لشركاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من منطقة المتوسط تحت عنوان "تكنولوجيا المعلومات والاتجار بالبشر- الفرص والتحديات"، الذي عقد بفيينا، بدعوة من مملكة السويد.

وأشارت السفيرة نائلة جبر رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية إلى أن الوسائل الإلكترونية الحديثة باتت أحد الملاذات التي تلجأ إليها عصابات الإجرام المنظم ولاسيما عصابات الاتجار بالبشر في استغلال الأشخاص والاتجار بهم، لما توفره من أمان وسرية لبياناتهم، ومساعدتهم على إخفاء متحصلات الجريمة في صورة عملات إلكترونية يصعب تتبعها.

كما أكدت جبر أهمية استخدام جهات إنفاذ وفرض القانون لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وعدم ترك المجال مفتوحًا لتلك العصابات.

وأبرزت الجهود المصرية في هذا الصدد والمتمثلة في إصدار القانون رقم 175 لسنة 2018 الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي عرف الدليل الإلكتروني الجريمة الإلكترونية ووضع عقوبات رادعة بحق مرتكبيها سواء من المستخدمين أو مقدمي الخدمة. بالإضافة إلى تعديل قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، واستحداث اختصاصات جديدة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتواكب المستجدات المتعلقة بالمنتجات المالية الإلكترونية والتحوط لها".

وحرصت جبر على الإشارة إلى أن التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد "كوفيد-19" التي لازالت تضرب عددًا كبيرًا من الدول ولا سيما النامية منها، ستتسبب في زيادة معدل جرائم الاتجار بالبشر، كما أن الفئات المستضعفة كالأطفال أصبحت أكثر عرضة لخطر الاستغلال من أي وقت مضى نظرًا للزيادة في استخدام الانترنت كنتيجة للإجراءات الاحترازية التي تتخذها العديد من الدول. وأكدت ضرورة مساعدة الجهات الدولية المعنية للدول النامية في هذا الخصوص سواء من خلال توفير الأدوات التكنولوجية المستخدمة في التحقيقات أو توفير المعرفة التقنية الخاصة باستخدامها.

4. اجتماع صيغة "3+1"

عقد وزراء خارجية مصر وقبرص واليونان إلى جانب فرنسا في إطار صيغة "3 + 1"، اجتماعاً انضم إليه نظيرهم من دولة الإمارات العربية المتحدة، لمناقشة آخر التطورات المُثيرة للقلق في شرق البحر المتوسط، بالإضافة إلى عددٍ من الأزمات الإقليمية التي تُهدد السلام والاستقرار في تلك المنطقة.

وشدد الوزراء على الأهمية الاستراتيجية لتعزيز وتكثيف مشاوراتهم السياسية، وأشادوا بنتائج اجتماع القاهرة في 8 يناير 2020، لتعزيز الأمن والاستقرار في شرق المتوسط، وأعربوا عن بالغ قلقهم إزاء التصعيد الحالي والتحركات الاستفزازية المستمرة في شرق المتوسط.

وندد الوزراء بالتحركات التركية غير القانونية الجارية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية قبرص ومياهها الإقليمية، بما تمثله من انتهاك صريح للقانون الدولي وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهي المحاولة السادسة من قبل تركيا، في أقل من عام، لإجراء عمليات تنقيب غير شرعية داخل المناطق البحرية لقبرص.

وأدان الوزراء كذلك تصاعد انتهاكات تركيا للمجال الجوي اليوناني، بما في ذلك التحليق فوق المناطق المأهولة والمياه الإقليمية في انتهاك للقانون الدولي. وعلاوةً

على ذلك، أدان الوزراء الاستغلال المُمنهج للمدنيين من قبل تركيا والسعي لدفعهم نحو عبور الحدود البرية والبحرية اليونانية بشكل غير شرعي.
وطالب الوزراء تركيا بالاحترام الكامل لسيادة كافة الدول وحقوقها السيادية في مناطقها البحرية في شرق البحر المتوسط.
وأعاد الوزراء التأكيد على أن كلاً من مذكرة التفاهم بشأن تعيين الحدود البحرية في البحر المتوسط، ومذكرة التفاهم بشأن التعاون الأمني والعسكري، الموقعتيّن في نوفمبر 2019 بين تركيا وفايز السراج، تتعارضان مع القانون الدولي وحظر السلاح الذي تفرضه الأمم المتحدة على ليبيا، كما تُقوضان الاستقرار الإقليمي.
أشار الوزراء إلى أن مذكرة التفاهم بشأن تعيين الحدود البحرية في البحر المتوسط تنتهك الحقوق السيادية لدول ثالثة، ولا تتفق مع قانون البحار، ولا يمكن أن تترتب عليها أي آثار قانونية تخص دولاً ثالثة.
أعرب الوزراء عن أسفهم العميق إزاء تصاعد المواجهات العسكرية في ليبيا، مع تذكيرهم بالالتزام بالامتناع عن أي تدخل عسكري أجنبي في ليبيا على النحو المُتفق عليه في خلاصات مؤتمر برلين.
وفي هذا الصدد، أدان الوزراء بشدة التدخل العسكري التركي في ليبيا، وحثوا تركيا على الاحترام الكامل لحظر السلاح الأممي ووقف تدفق المقاتلين الأجانب من سوريا إلى ليبيا، لما يشكله ذلك من تهديد لاستقرار دول جوار ليبيا في أفريقيا وكذلك في أوروبا.
كما طالب الوزراء الأطراف الليبية بالتزام هدنة خلال شهر رمضان المبارك، وأكدوا التزامهم بالعمل نحو حل سياسي شامل للأزمة الليبية تحت رعاية الأمم المتحدة، كما أعربوا عن حرصهم على استئناف اجتماعات المسارات الثلاثة لعملية برلين (السياسي، والعسكري، والاقتصادي والمالي).

5. اجتماع مجلس الأمن في ذكرى انتهاء الحرب العالمية الثانية

شاركت مصر في اجتماع افتراضي لمجلس الأمن، دعت إليه إستونيا بصفتها رئيس المجلس لشهر مايو، إحياءً لذكرى مرور 75 عاماً على انتهاء الحرب العالمية الثانية.

وألقى السفير محمد إدريس، مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة، بيان مصر الذي تساءل عن مدى نجاح النظام الدولي الذي تأسس بعد الحرب العالمية الثانية ومصداقيته في تحقيق أهدافه الرئيسة، مشيراً إلى أنه رغم نجاح النظام الدولي في منع وقوع حرب عالمية جديدة، فإنه في ذات الوقت لم ينجح بشكل كاف في منع وتسوية النزاعات والصراعات الإقليمية، وكذا في نزع السلاح النووي ومنع انتشاره، الأمور التي مازالت تمثل تهديداً للسلم والأمن والاستقرار الدوليين.

كما أوضح إدريس أنه على الرغم من تحقيق بعض التقدم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان؛ إلا أن أعداداً كبيرة من البشر مازالوا يعانون من الفقر والمجاعات ونقص الاحتياجات الأساسية وعدم إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

وأشار سفير مصر لدى الأمم المتحدة إلى أن أزمة جائحة كورونا قد اختبرت مفهوم التعاون الدولي وأظهرت أنه بالرغم من الاحتياج الضروري للعمل متعدد الأطراف؛ إلا أنه مازال لدى المجتمع الدولي قصور شديد في هذا الاتجاه، مؤكداً أنه من الضروري أن يُظهر المجتمع العالمي تضامنًا منسقًا لمواجهة التحديات التي تفرضها الجائحة وكذا التحديات الحالية والمستقبلية الأخرى بشكل فعال، في إطار رؤية دولية جديدة تستلهم الدروس المستفادة وتؤسس لمرحلة جديدة في النظام الدولي، كشرط ضروري لتحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والحفاظ على شرعية ومصداقية النظام الدولي متعدد الأطراف.

هذه الفيديوهات تعبر عن آراء فريق من أعضاء الكونجرس الأمريكي عن مصر!!!

https://youtu.be/2wzNVY0QhlY

May 3, 2017

https://youtu.be/Eh1H1W86Zxg

Apr 25, 2017

https://youtu.be/VrJ6a142kq8

الفصل الثاني عشر

مكافحة الفساد

الأساس الدستوري

نصت المادة 218 من الدستور على:

"تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، وتحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والاجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

أهداف مكافحة الفساد

1. تجفيف منابع الفساد في الجهاز الإداري للدولة باحتكاره تقديم الخدمات والمنافع العامة التي يحتاجها المواطنون،
2. إيجاد بدائل للحد من سلطة الموظفين العموميين في وزارات الدولة ومصالحها وهيئاتها وفي الوحدات المحلية من خلال تحكمهم في توفير تلك الخدمات والمنافع الحكومية.
3. تحقيق الفصل الكامل بين الموظف "مقدم الخدمة" وبين المواطن "طالب الخدمة" أو المستثمر أو المورد "طالب المنفعة". ويتحقق ذلك بتحويل الجهاز الإداري الحكومي للاهتمام بوظائف التخطيط والمتابعة في الأساس،
4. إسناد مهام تقديم الخدمات العامة للمواطنين من تعليم وصحة وإسكان ونقل وغيرها من الخدمات إلى القطاع الخاص والأهلي وقطاع الأعمال العام وفق عقود وشروط ومستويات الجودة وأسس تسعيرها وأساليب تقديمها للمواطنين، وعلى أن تكون معايير أداء الخدمات معلنة وشفافة، وبناء على إجراءات تعاقدية تنافسية يشارك ممثلو المجتمع في الرقابة على دقة تنفيذها.

5. تتولى أجهزة الدولة الرقابة على مقدمي الخدمات الذين تم التعاقد معهم وتقييم مستويات أداء وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين وتطبيق شروط التعاقد حين مخالفتها، والبحث في شكاوى المنتفعين بالخدمات.

وهذا الأسلوب يعرف بعملية "التعهيد" Outsourcing وتتم فيه عمليات اختيار ومراقبة أداء متعهدي تقديم الخدمات الحكومية الذين تتعاقد الدولة معهم ومحاسبتهم وفق آليات متطورة تستخدم فيها تقنيات الاتصالات والمعلومات للتعرف الفوري على جودة وانتظام الخدمات المتعاقد عليها، مع إشراك ممثلي المنتفعين من المواطنين في عملية الرقابة والتقييم التي قد تنتهي بإلغاء التعاقد واختيار متعاقد أكثر كفاءة والتزاماً بشروط تقديم الخدمة.

و"التعهيد" أسلوب صالح في أغلب الخدمات الحكومية مثل الرعاية الصحية والتعليم بجميع مراحله وخدمات النقل العام والنقل بالسكك الحديدية والبري والنهري والبحري، وخدمات الإسكان الشعبي والاقتصادي، وإدارة الفنادق المملوكة للدولة، حتى السجون طالها نظام التعهيد في بعض الدول وإدارة الموانئ وأعمال الجمارك والمطارات وتنظيم المرور.

ويحقق ذلك النظام تخليص المواطنين طالبي الخدمات الحكومية من سطوة وسلطان الموظفين العموميين فالمتعهد لا يمارس "سلطة" وإنما يقدم "خدمة" وفق مواصفات ومستويات جودة وأسعار محددة في عقد ويخضع في ممارسته لرقابة وتقييم من الدولة ومن ممثلي المنتفعين.

وتستطيع الدولة "شراء الخدمة" من مقدميها وتوفيرها للمواطنين الذين تريد الدولة دعمهم، فقد تشتري أعداداً من المقاعد في مدارس وتخصصها للطلاب المتفوقين أو تشتري الخدمة الصحية للمرضى الذين تتحمل الدولة نفقات علاجهم.

6. أما الأنشطة الحكومية التي تعتبر من أعمال السيادة ويجب تأديتها من خلال مؤسسات الدولة مثل إجراءات منح الامتيازات والترخيص للمستثمرين

وإجراءات التوريدات والمشتريات الحكومية، فتتولاها أجهزة حكومية يتم اختيار العاملين فيها من عناصر تتمتع بالكفاءة والنزاهة ويحصلون على تدريب مستمر على أسس أداء واجبات وظائفهم وفق معايير محددة بدقة وإجراءات شفافة تخضع لمستويات متعددة من الرقابة ويحاسبون على النتائج المتحققة. وفي جميع الأحوال، يشارك ممثلو المجتمع صاحب المصلحة في الرقابة والتقييم والحكم على النتائج التي حققتها تلك الأجهزة.

7. يكون تشغيل وإدارة وحدات الخدمات والمرافق العامة الحكومية بمشاركة الأفراد والكيانات غير الحكومية بطرق ثلاثة تنظمها القوانين المصرية الحالية وهي؛

7.1. طريقة الامتياز والالتزام وفيها أن يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بالقيام على نفقته وتحت مسئوليته بتكليف من الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة وطبقا للشروط التي توضع له، بأداء خدمة عامة للجمهور مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محدودة من الزمن لا تزيد عن 30 سنة وحصوله على العائد من الأفراد الذين يستخدمون المرفق،

7.2. عقود البوت "BOT" [Build , Operate, Transfer] تنويعاتها المختلفة حيث يتم الاتفاق بين الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مع شركة خاصة سواء كانت أجنبية أو وطنية أو مشتركة (أجنبي ووطني) بأنشاء أحد المرافق العامة على حسابها، وتشغيل وإدارة المرفق بشروط محددة تحت إشراف الجهة الحكومية، وتحصل الشركة على إيرادات المشروع خلال مدة العقد على أن تنقل ملكية المشروع إلى الجهة الحكومية في نهاية المدة المتفق عليها بالحالة التي يمكن معها الاستمرار في تشغيله بالكفاءة التي كان عليها وقت ان كانت الشركة تتولى إدارته،

7.3. عقود المشاركة مع القطاع الخاص التي ينظمها القانون 67 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية، ولا تقل قيمة هذا النوع من العقود عن مائة مليون جنيه بمقتضاه تعهد إحدى الجهات الحكومية الى "شركة المشروع" (يجب أن تكون شركة مساهمة) تمويل وإنشاء وتجهيز مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة واتاحة خدماتها أو تمويل وتطوير أحد المرافق مع الالتزام بالصيانة وتقديم الخدمات للجمهور.

8. يترتب على عقود التعهيد تخفف الجهاز الحكومي من أعداد ضخمة من العاملين الذين يمثلون درجة واضحة من "البطالة المقنعة"، حيث ينقل العاملون ذوي الكفاءة والقدرة - وبالأعداد المناسبة للتشغيل الاقتصادي - إلى الشركات المتعاقدة، ويكون على الدولة في إطار مشروع إعادة التصميم المؤسسي للجهاز الإداري للدولة أن تضع خطة واضحة وشفافة وصريحة لتقليص أعداد العاملين بهذا الجهاز إلى الأعداد المناسبة لحجم العمل من أنشطة التخطيط والدراسات والمتبعة ووضع المعايير للرقابة والتقييم على كل أنشطة الدولة سواء الذاتية أو المتعاقد على تنفيذها مع كيانات غير حكومية، وإحالة العمالة غير المطلوبة إلى نظام سخي للمعاش المبكر وتشجيعهم على بدء مشروعات صغيرة ومتوسطة بعد توفير إمكانيات التدريب الحديث والفعال المناسبة.

9. مراجعة " الاستراتيجية الوطنية لمكافحة لفساد 2014_2018 " وتقييم ما تحقق منها وتطويرها لتكون استراتيجية وطنية "حقيقية" وفاعلة للقضاء على الفساد ويكون ذلك من خلال الإجراءات التالية:

10. استصدار وتنفيذ "قانون مكافحة الإرهاب":

10.1. ويكون ذلك بتنفيذ كل ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد واللتين انضمت مصر إليهما و يكون واجباً عليها . في إطار عضويتها . إصدار وتعديل عدد من التشريعات ذات الصلة

بمكافحة الفساد وملاحقة مرتكبي الجرائم الاقتصادية، ومنها إصدار قانون حماية المبلغين والشهود والخبراء والالتزام بتنفيذ إجراءات الحماية، وضمان استقلالية الجهات المعنية، كذلك إصدار قانون حرية تداول المعلومات، وقانون حظر تضارب المصالح، وغيرها من تشريعات ولوائح وقرارات ذات صلة، على أن تتوافق تلك التشريعات مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور من التزام بذلك من جانب البرلمان.

10.2. تطوير "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد" إلى "هيئة وطنية مستقلة للنزاهة ومكافحة الفساد" هيئة مستقلة ذات سلطة قضائية تنشئ بقانون خاص يحدد صلاحياتها في رسم سياسات النزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى الدولة، وفي اتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذها. وتهدف الهيئة إلى " تنمية النزاهة في أجهزة الدولة والقطاع العام والقطاعين الخاص والأهلي.

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد [المرحلة الأولى] 2014-2018

https://www.sis.gov.eg/Story/131100/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF?lang=ar

المرحلة الثانية من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

https://www.omsar.gov.lb/Anti-Corruption/National-Anti-Corruption-Strategy-and-Executive-pl

https://youtu.be/19seltOHQUU

Apr 26, 2017

https://youtu.be/ahm9sy1gT2o

https://youtu.be/iD2oH5rVvTA

Jul 12, 2018

https://youtu.be/UahNvWeVn50

Dec 9, 2019

الفصل الثالث عشر

تأكيد حرية الإعلام

الأساس الدستوري

تتعدد مواد الدستور المتعلقة بالمقومات الثقافية للمصريين وبالحريات الفكرية والإبداعية لهم، وكذلك ما يخص الإعلام.

وتنبع القراءة المستفيضة لتلك المواد الدستورية عن انفتاح عقلي وفكري يحترم المواطن المصري ويلزم الدولة بتوفير المقومات والموارد بما يحقق الحرية الكاملة للمصريين في تناولهم لكل ما يتصل بموضوعات الثقافة والإعلام دون تقييد أو تدخل من أجهزة الدولة إلا بغرض التيسير والمساندة حيث يؤكد الدستور في المواد التالية:

الفصل الثالث المقومات الثقافية

مادة 47

تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.

مادة 48

الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً. وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

مادة 49

تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. وتحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها . والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة 50

تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

الباب الثالث

الحقوق والحريات والواجبات العامة

مادة 65

حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

مادة 66

حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

مادة 67

حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا تجوز رقابة أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

مادة 68

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما تحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

مادة 69

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

مادة 70

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

مادة 71

يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

مادة 72

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

المادة 82

تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

الفصل العاشر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

مادة 211

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. وتختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون. تحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأى المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

مادة 212

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تعديتها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. وتحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

مادة 213

الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. وتحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

ولكن الممارسة الفعلية على أرض الواقع تشهد بالانحراف عن مقاصد الدستور مما يتطلب التزام الدولة بالتفعيل الحقيقي والجاد للنصوص الدستورية.

https://youtu.be/somCqfWO9UU

إذا كانت هذه الأهرامات رمزا للقوة المصرية في الماضي، فنحن اليوم نبحث عندها ملامح القوة المصرية في المستقبل. مفهوم القوة لا يشير بأي حال من الأحوال للقوة العسكرية، بل نبحث في مصطلح يستخدم في مصر كثيرا وهو "القوة الناعمة"، هو تعبير لقياس مدى قدرة مصر في التأثير في محيطها سياسيا واقتصاديا وثقافيا. فهل حقا امتلكت مصر في العقود السابقة هذه القدرة؟ وهل هي تمتلكها الآن وتستطيع تطويرها في المستقبل؟

https://youtu.be/Xz0-Wi5CWP0

https://youtu.be/wuW3BkLOJR4

https://youtu.be/35-p6UVFCZw

Mar 30, 2020

https://youtu.be/2_oE0nZBYcQ

May 11, 2020

https://youtu.be/pvdwA5F8C8s

Mar 11, 2020

الفصل الرابع عشر

تجفيف منابع الإرهاب

الأساس الدستوري

نص الدستور على التزام الدولة بمكافحة الإرهاب في المادتين التاليتين:

مادة 237

تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد . باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

مادة 241

يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا ، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

الإرهاب في المشهد المصري الحالي

إن المشهد المصري لا يزال يحمل في طياته مخاطر عدم حسم الحكومات المتتالية في ظل النظام السابق لوضع جماعة الإرهاب ومواجهة مسلسل عملياتها الإرهابية وجرائمها ضد الوطن والمواطنين وإسفافها في الحديث عن جيش مصر وشرطتها.

والهدف من مكافحة وتجفيف منابع الإرهاب ضرورة التعامل بإيجابية مع فكر الجماعات الإرهابية والدعاوى الدينية التي تتمسح بها لتزيين مفاهيمها وأساليبها للتأثير في الناس وإقناعهم بأن انحيازهم للجماعات هو انحياز للإسلام، ومن أهم وأخطر تلك الجماعات "جماعة الإخوان المسلمين" وما انبثق عنها من جماعات وتيارات تتمسح بالإسلام وتشكل خطورة على كيان الوطن ومستقبله!

ضرورة بناء فكري لتصحيح فكر العنف والإرهاب

إنه من ضرورات الحفاظ على كيان الوطن تكوين بناء فكري لتصحيح لفكر العنف والإرهاب يؤكد مدنية الدولة ويحض على المواطنة والمساواة وعدم التمييز بين المواطنين وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوي!

وكذلك يعزز البناء الفكري البديل مفهوم "الوطن"، وأن يتوجه ذلك الفكر البديل إلى تبسيط وتوضيح منهج الإسلام الوسطي والبناء السياسي الوطني والبناء الاقتصادي المؤسس على الكفاية والعدل في إطار منظومة عدالة اجتماعية تضمن فاعليتها قيم المواطنة وتؤكدها سيادة القانون.

والمطلوب أن يركز البناء الفكري الوسطي على أهمية المشاركة المجتمعية للجميع وتأكيد احترام القانون وسلطة القضاء والحفاظ على مؤسسات الدولة. كذلك يكون مهماً تطوير وتفعيل حزمة القوانين المؤيدة للحقوق والحريات العامة وتنمية قيم العدالة الإنسانية.

في ذات الوقت يجب أن يتبنى البناء الفكري الوسطي أهمية تطوير السلوك الفردي والسلوك الجماعي في المجتمع المصري الجديد متحرراً من آفات الفوضى في مظاهر الحياة وضرورة التزام أنماط سلوكية تحابي النظام والأمانة والبعد عن الأنانية والتقيد بحدود الشرع والقانون.

اقتراح بتأسيس "المجلس الوطني للدفاع الفكري والثقافي"

1. يتم تشكيل "المجلس الوطني للدفاع الفكري والثقافي" ضمن مؤسسة الرئاسة، برئاسة شخصية وطنية تتميز بالعلم والعمل المخلص الجاد في خدمة الوطن والمواطنين، على أن يكون أعضاء في أمانة المجلس أساتذة في علوم الاجتماع والنفس والتربية ضمن آخرين من المهتمين بالشأن العام والمنشغلين بقضية تحديث منظومات التربية والتعليم العام والأزهري والثقافة والإعلام بالدرجة الأولى.
2. يضم المجلس ممثلين لكل الجهات التي تجمعها المسئولية الوطنية عن تطوير الخطاب الديني وتحرير العقل المصري من آثار الدعوات الشيطانية التي تسيطر على عقول الإرهابيين والمشايعين لجماعات التكفير والإرهاب، وفي مقدمة تلك الجهات الأزهر الشريف ووزارات الأوقاف والتربية والتعليم، والتعليم العالي

ووزارتي الثقافة والشباب والرياضة، فضلاً عن وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة سواء التي تملكها الدولة وتشرف على توجيه سياساتها أو الخاصة. وللأحزاب والقوى والتيارات السياسية وأساتذة الجامعات دور مهم في هذه الحرب. كما يجب تمثيل منظمات المجتمع المدني و"المنظمات الحقوقية" الوطنية للمشاركة في واجب ومسئولية الدفاع عن الوطن والمساهمة بالفكر والرأي والعمل الفكري والتربوي والإعلامي في مقاومة الجماعات الإرهابية.

3. يقوم بمهمة التخطيط لتصحيح المفاهيم الدينية والسياسية والقيم المجتمعية التي تشوهها أعمال الجماعات الإرهابية، وتخطيط مسارات تطوير وتحديث مناهج التعليم على كافة المستويات وإدماج مناهج وأنشطة تنمي الوعي الوطني وتوضح وتؤكد مفاهيم الوطنية والوسطية في الدولة المدنية الديمقراطية التي يبنيها المصريون.
4. كما يحدد المجلس أسس ومحاور تطوير العمل الثقافي والإعلامي والشبابي لمؤازرة جهود تنقية المشهد المصري في جميع مجالاته السياسية والتربوية من شوائب وآثار جرائم الفكر التكفيري الذي اعتنقه الإرهابي سيد قطب وقيادات مكتب الإرشاد للجماعة الإرهابية.
5. ويقوم المجلس أيضاً بمبادرات حاسمة لحفز الشباب المضللين من أعضاء الجماعات الإرهابية على مراجعة مواقفهم وتبين الأخطاء الفقهية التي يتداولونها على أنها من صحيح الدين وهي ليست كذلك، شريطة ألا يكونوا من الذين تلوثت أيديهم بدماء المصريين ولم يقترفوا أي جرائم إرهابية مع تنظيم لقاءات مع أعضاء المجلس تتم فيها تلك المراجعات الفكرية،

ولا شك أن التبعية المباشرة للمجلس لمؤسسة الرئاسة سوف تضمن أن تتحول أفكاره وخططه وبرامجه وتوصياته إلى قرارات رئاسية ملزمة لكافة أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المعنية بإنقاذ الوطن من الهجمة الإرهابية.

وتنبغي الإشارة إلى عدم فعالية "المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب والتطرف".

إجراءات مكافحة وتجفيف منابع الإرهاب

1. إصدار قانون "المجلس الوطني للدفاع الفكري والثقافي" واختيار أعضاءه لوضع بناء فكري لمجابهة الفكر الإخواني الإرهابي، وتوجيه تطوير المنظومات التعليمية والثقافية والإعلامية وغيرها بحيث تصبح قادرة على مجابهة الفكر الإرهابي التكفيري وحماية مدنية ووسطية الدولة المصرية.
2. مراجعة قوانين مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 وقانون الكيانات الإرهابية رقم 8لسنة 2015 وكذا المواد المتعلقة بالإرهاب في قانون العقوبات من المادة 86 الي المادة 99، وقانون "إفساد الحياة السياسية" رقم 131 ل سنة2011 وتوحيدها في قانون متكامل بعد العرض على "المجلس الوطني للدفاع الفكري والثقافي"، لتحقيق العدالة الناجزة.
3. إصدار قانون العدالة الانتقالية ووضعه موضع التطبيق الفوري فيما ينص عليه من إجراءات الفحص والتحقيق والمسائلة القضائية من خلال الإحالة إلى القضاء العاجل لكل من اشترك في أنشطة متصلة بالجماعات الإرهابية، ثم التعويض لكل من أصيب بأضرار نتيجة تلك الأفعال.
4. تفعيل النص الدستوري بحظر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني وحل الأحزاب الدينية القائمة.
5. تنقية الجهاز الإداري وكافة مؤسسات الدولة بما فيها هيئة الشرطة والقوات المسلحة والقضاء والمؤسسات الصحفية القومية من العناصر الموالية للجماعات الإرهابية.
6. مراجعة جميع قرارات العفو الرئاسي وجميع قرارات منح الجنسية المصرية التي أصدرها الرئيس الأسبق محمد مرسي، وإعادة دراسة ما يقدم من تظلمات أو طلبات جديدة في تلك الأمور.

7. تكثيف جهود وآليات تتبع الهاربين والصادر بحقهم قرارات ضبط واحضار من النيابة العامة لتقديمهم إلى القضاء.
8. اتخاذ إجراءات أمنية لسد مصادر الإرهاب منها؛
   8.1. غلق الفضائيات الدينية،
   8.2. مراجعة التراخيص الصادرة لتسيير وسائل النقل المستخدمة في تنفيذ العمليات الإرهابية مثل سيارات الدفع الرباعي والدراجات النارية، والتدقيق عند إصدار تراخيص جديدة،
   8.3. رصد المواقع الداعمة للإرهاب على الإنترنت وكشف المتورطين في تغذيتها بالتحريض على الإرهاب،
   8.4. مراجعة أوضاع وأنشطة ومصادر تمويل الجمعيات الدينية وحظر أنشطتها ومصادرة أموالها لصالح صندوق "تحيا مصر".

أين المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف؟

أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قرارا برقم 355 لسنة 2017، بإنشاء "المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف"، والذي يهدف إلى حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية للحد من مسببات الإرهاب ومعالجة آثاره.

https://youtu.be/SzGaBOlBlaY

Apr 11, 2017

وكان تشكيل المجلس برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وشيخ الأزهر وبابا الإسكندرية ووزير الدفاع ووزير الأوقاف ووزير الشباب والرياضة ووزير التضامن الاجتماعي ووزير الخارجية ووزير الداخلية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير العدل ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي ورئيس جهاز المخابرات العامة ورئيس هيئة الرقابة الإدارية.

كما ضم من الشخصيات العامة الدكتور على جمعة والشاعر فاروق جويدة والدكتور عبد المنعم السعيد والدكتور محمد صابر عرب والدكتور أحمد عكاشة ومحمد رجائي عطية وفؤاد علام والفنان محمد صبحي وضياء رشوان والدكتور أسامة الأزهري والدكتورة هدي عبد المنعم وهاني لبيب تادرس وخالد عكاشة.

https://youtu.be/ossgv4SmDXM

Apr 9, 2017

وكان قرار إنشاءه ينص على أنه يختص بإقرار استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف داخليا وخارجيا، والتنسيق مع المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية لتمكين الخطاب الديني الوسطي المعتدل ونشر مفاهيم الدين الصحيح في مواجهة الخطاب المتشدد بكافة صوره، ووضع خطط لإتاحة فرص عمل بمناطق التطرف، ودراسة أحكام التشريعات المتعلقة بمواجهة الإرهاب داخليا وخارجيا، واقتراح

تعديل التشريعات القائمة، لمواجهة أوجه القصور في الإجراءات وصولا إلى العدالة الناجزة، والارتقاء بمنظومة التنسيق والتعاون بين كافة الأجهزة الأمنية والسياسية مع المجتمع الدولي، خاصة دول الجوار والسعي لإنشاء كيان إقليمي خاص بين مصر والدول العربية يتولى التنسيق مع الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

https://youtu.be/yh3lH_MkEKs

Jul 27, 2017

كما كان من المفروض أن يسعى المجلس إلى تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا الإرهاب، وإقرار الخطط اللازمة لتعريف المجتمع الدولي بحقيقة التنظيم الإرهابي ودور الدول والمنظمات والحركات الداعمة للإرهاب ضد الدولة المصرية، والعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الأجهزة والدول الداعمة للإرهاب ضد الدولة المصرية، وتحديد محاور التطوير المطلوب بالمناهج الدراسية؛ بما يدعم مبدأ المواطنة وقبول الآخر ونبذ العنف والتطرف، ومتابعة تنفيذ إجراءات التحفظ على أموال الكيانات الإرهابية والإرهابيين ورصد التحويلات المالية للعناصر والتنظيمات الإرهابية؛ تجفيفا لمصادر تمويل التطرف والإرهاب.

وطبقا للقرار، كان رئيس الجمهورية يدعوا المجلس للانعقاد كل شهرين وكلما دعت الضرورة لذلك.

وقد عقد الاجتماع الوحيد لذلك المجلس يوم الخميس 24 أغسطس 2017 !

https://youtu.be/IS8Tu95Z-1A

Aug 24, 2017

أين المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب والتطرف؟[2]

03نوفمبر 2018

مع سقوط 7 شهداء وإصابة 13 آخرين إثر حادث إرهابي استهدف حافلة تقل أقباط أثناء عودتهم من دير الأنبا صموئيل، تساءل البعض عن دور المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب في الفترة القادمة لمواجهة مثل هذه العمليات الإرهابية، وإذا ما كان هناك استراتيجية يتبعها المجلس للقضاء على الإرهاب؟

وكان الرئيس عبد الفتاح السيسي قد صرح أن المجلس القومي لمكافحة الإرهاب سيصدر قانون له صلاحيات تمكنه من ضبط التطرف والإرهاب في مصر، وجاء ذلك عقب وقوع حادث تفجير كنيسة طنطا الإرهابي في إبريل 2017، وقد صدر قرارا جمهوريا بتشكيل المجلس القومي لمكافحة الإرهاب في يوليو 2017، ووافق مجلس النواب عليه في إبريل 2018.

[2] https://masralarabia.net/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%B5%D8%B1/1487698-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D8%A3%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%D8%9F

ولكن لايزال التساؤل حول المجلس هل يجتمع ويمارس اختصاصاته، وهل له استراتيجية يسير عليها للقضاء على الإرهاب، وماذا ينبغي عليه أن يفعل الفترة القادمة؟

بداية يقول الخبير الأمني فؤاد علام، عضو المجلس القومي لمكافحة الإرهاب، إن الضربات التي وجهتها القوات المسلحة للتنظيمات الإرهابية أضعفتها إلى حد كبير، لذا لم يعودوا يستطيعون تنفيذ عمليات إرهابية كبيرة، كما كانوا يفعلون بالهجوم على معسكرات للجيش واختطاف جنود وقتلهم وتفجير مديريات أمن.

وأضاف علام لـ "مصر العربية" أن التنظيمات الإرهابية أصبحت ضعيفة جدا لأن القوات المسلحة استطاعت أن تفككها، ولكن هذا لا يعني السكوت عليها أو التوقف عن محارباتها، وإنما يبقى ضرورة أن يكون هناك استراتيجية لإغلاق المنافذ التي تساعد على انتشار الفكر المتطرف والإرهاب.

وأوضح أنه حتى يتم القضاء على الإرهاب فلابد من تجفيف منابعه، ويأتي ذلك من خلال وضع استراتيجية شاملة على كافة المستويات سياسيا واقتصاديا وثقافيا وإعلاميا ودينيا، وتتكلف كل وزارة وهيئة ومصلحة حكومية بالمحور الذي يعنيها، وهو ما يعني أن المجتمع كله لابد أن يعمل في مواجهة الإرهاب.

وأشار الخبير الأمني إلى أن وضع هذه الاستراتيجية من شأن واختصاص المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب، معربا عن أمله في أن يتخذ خطوات سريعة لوضع هذه الاستراتيجية وتحديد مدة معينة نستطيع أن نقول فيها إن مصر نجحت في القضاء على منابع الإرهاب.

وعن دور المجلس حاليا ونشاطه أوضح "علام" أنه كان قد صدر قرار جمهوري بتشكيل المجلس القومي لمكافحة الإرهاب، وانعقد لمرة واحدة وتم حله، ثم صدر قرار جديدا بتشكيل جديد للمجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب وهو قاصر على مجموعة من الوزراء تحت إشراف رئيس الجمهورية، ولكن لا أحد يعلم متى يجتمع أو ما إذا كان لديه خطة يعمل عليها أو لا.

وكان الرئيس عبد الفتاح السيسي قد أصدر قرارا برقم 355 لسنة 2017، بإنشاء المجلس القومي لمواجهة الإرهاب والتطرف، والذي يهدف إلى حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية للحد من مسببات الإرهاب ومعالجة آثاره.

ويختص المجلس بإقرار استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف داخليا وخارجيا، والتنسيق مع المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية لتمكين الخطاب الديني الوسطي المعتدل ونشر مفاهيم الدين الصحيح في مواجهة الخطاب المتشدد بكافة صوره، ووضع خطط لإتاحة فرص عمل بمناطق التطرف.

وتشمل اختصاصات المجلس دراسة أحكام التشريعات المتعلقة بمواجهة الإرهاب داخليا وخارجيا، واقتراح تعديل التشريعات القائمة، لمواجهة أوجه القصور في الإجراءات وصولا إلى العدالة الناجزة، والارتقاء بمنظومة التنسيق والتعاون بين كافة الأجهزة الأمنية والسياسية مع المجتمع الدولي، خاصة دول الجوار والسعي لإنشاء كيان إقليمي خاص بين مصر والدول العربية يتولى التنسيق مع الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

ووفقا لقرار إنشاء المجلس فإنه يسعى إلى تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا الإرهاب، وإقرار الخطط اللازمة لتعريف المجتمع الدولي بحقيقة التنظيم الإرهابي ودور الدول والمنظمات والحركات الداعمة للإرهاب ضد الدولة المصرية، والعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الأجهزة والدول الداعمة للإرهاب ضد الدولة المصرية، وتحديد محاور التطوير المطلوب بالمناهج الدراسية؛ بما يدعم مبدأ المواطنة وقبول الآخر ونبذ العنف والتطرف، ومتابعة تنفيذ إجراءات التحفظ على أموال الكيانات الإرهابية والإرهابيين ورصد التحويلات المالية للعناصر والتنظيمات الإرهابية؛ تجفيفا لمصادر تمويل التطرف والإرهاب.

وطبقا للقرار، يدعو رئيس الجمهورية، المجلس للانعقاد كل شهرين وكلما دعت الضرورة لذلك.

واجتمع المجلس القومي لمكافحة الإرهاب لأول مرة في 24 أغسطس 2017 برئاسة الرئيس السيسي، حدد خلاله أفضل السبل لتفعيل عمل المجلس وتمكينه من الاضطلاع بمهامه خلال المرحلة المقبلة، مؤكدًا أهمية مراجعة التشريعات المتعلقة بمواجهة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح تعديلها لمواجهة أوجه القصور في الإجراءات، وكذا الارتقاء بمنظومة التنسيق والتعاون في مكافحة الإرهاب مع المجتمع الدولي، وخاصة دول الجوار.

ولم يكن المجلس القومي لمكافحة الإرهاب يتمكن من البدء في ممارسة مهامه الفعلية في مجابهة الإرهاب، انتظارًا إلى التشريع الدستوري الذي يتيح له العمل تحت مظلة قانونية.

وبعد مرور 9 أشهر على قرار الرئيس السيسي رقم 355 لسنة 2017، بإنشاء المجلس القومي لمكافحة الإرهاب، صدق مجلس النواب، في إبريل 2018، على مشروع قانون الأعلى لمكافحة الإرهاب، وبموجب هذا القانون يتم إلغاء قرار الرئيس السابق ذكره، ذلك لإنشاء مجلس قانوني ودستوري!!!!!

https://youtu.be/_qlQur67AyQ

Jul 3, 2018

https://youtu.be/1hYHVhihl4Q

May 1, 2020

https://youtu.be/mlYvC_wUbKE

Apr 15, 2020

https://youtu.be/BvUK4KAbUIA

May 2, 2020

https://youtu.be/ybkRg-rPcI0

May 29, 2019

عن الإرهابي هشام عشماوي

كنز معلوماتي ثمين في أيدي #المخابرات_العامة_المصرية، #الصندوق الأسود لجماعات ارهابية، إنه الإرهابي #هشام عشماوي الذي تسلمته #مصر من الجيش #الوطني الليبي بعد سبعة أشهر من القبض عليه في #درنة# .عشماوي مسئول عن الكثير من الجرائم الإرهابية في #مصر ابتداء من عام الفين وثلاثة عشر وحتى إلقاء القبض عليه . . وبات الان في قبضة #الأمن المصري للتحقيق معه قضائيا في جرائمه التى ادين فيها قضائيا، وما خفي كان أعظم. . . وكانت قضية تسليم عشماوي هي محور النقاش بأحد فقرات حلقة اليوم من برنامج وراء الحدث، حيث ناقش مقدم البرنامج محمد المغربي، كلا من اللواء أحمد ابراهيم نائب مدير المخابرات الحربية السابق ومن القاهرة أحمد جمعة الصحفي المختص بالشأن الليبي وكان معنا من تونس عز الدين عقيل المحلل السياسي الليبي.

https://youtu.be/ZTIt-UhGoCU

Mar 4, 2020

https://youtu.be/o2beGuJJSRI

الفصل الخامس عشر

تفعيل قيم العدالة الانتقالية

الأساس الدستوري

نصت المادة رقم 241 أن:

يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

ولكن مجلس النواب لم يفي بذلك الالتزام حتى اليوم وقد انقضى دور انعقاده الأول ويكاد الدور الثاني ينقضي أيضا دون وفاء المجلس بالنص الدستوري.

مفاهيم "العدالة الانتقالية"[3]

العدالة الانتقالية متجذرة في المساءلة وجبر ضرر الضحايا وتعترف بكرامتهم كمواطنين وكبشر. تجاهل الانتهاكات الواسعة قد يكون مَهْرَبا سهلا ولكنه يدمر القيم التي يُبنى عليها أي مجتمع لائق. تسألُ العدالة الانتقالية أصعب الأسئلة التي يُمكن تصورها حول القانون والسياسة. عن طريق وضع الضحايا وكرامتهم في المقدمة، تشير العدالة الانتقالية إلى الطريق قُدماً لتجديد الالتزام بجعل المواطنين العاديين على يقين بالأمان في بلدانهم – في مأمن من تجاوزات سلطاتهم وتحت حماية فعالة من أي انتهاكات من قبل الآخرين.

الفظائع الجماعية والانتهاكات المنهجية تدمر المجتمعات وغالباً ما يترك إرثهم أحوال البلاد هشة: قد تكون المؤسسات السياسية والقانونية مثل البرلمان والقضاء والشرطة والنيابة العامة ضعيفة وغير مستقرة ومسيسة وتعاني من نقص الموارد. وقد تتلف الانتهاكات بشدة أي ثقة تواجدت في الدولة لضمان حقوق وسلامة

[3] https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice

المواطنين. وكثيراً ما تم تتمزق المجتمعات إربا في العملية وتضعف المنظمات الاجتماعية أو السياسية بشكل كبير.

العثور على استجابة مشروعة للانتهاكات واسعة النطاق في ظل هذه القيود الحقيقية وهشاشة المجتمع هو ما يُعرف بالعدالة الانتقالية ويميزها عن تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها بشكل عام.

أهداف العدالة الانتقالية

سوف تختلف أهداف العدالة الانتقالية باختلاف السياق ولكن هذه سمات ثابتة: الاعتراف بكرامة الأفراد؛ والإنصاف والاعتراف بالانتهاكات؛ وهدف منع وقوعها مرة أخرى.

قد تشتمل الأهداف التكاملية على:

- إنشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة واستعادة الثقة في تلك المؤسسات
- جعل الوصول إلى العدالة ممكناً للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع في أعقاب الانتهاكات
- ضمان أن النساء والمجموعات المهمشة تلعب دورا فعالاً في السعي لتحقيق مجتمع عادل
- احترام سيادة القانون
- تسهيل عمليات السلام، وتعزيز حل دائم للصراعات
- إقامة أساس لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الصراع والتهميش
- دفع قضية المصالحة

"تختلف أهداف العدالة الانتقالية باختلاف السياق ولكن لديها سمات ثابتة: الاعتراف بكرامة الأفراد؛ والإنصاف والاعتراف بالانتهاكات؛ وهدف منع وقوعها مرة أخرى".

كيف تبدو العدالة الانتقالية؟

بسبب حجم الانتهاكات وسياق هشاشة المجتمع يصعب التعامل مع كل مخالفة كما قد يكون الحال في الأوقات العادية. عادة، يوضع قدر كبير من التركيز على أربعة أنواع من "النهج:"

- الملاحقات القضائية، لاسيّما تلك التي تطال المرتكبين الذين يُعتَبَرون أكثر من يتحمّل المسؤولية.
- جبر الضرر، الذي تعترف الحكومات من خلاله بالأضرار المتكبَّدة وتتّخذ خطوات لمعالجتها. وغالباً ما تتضمّن هذه المبادرات عناصر مادية (كالمدفوعات النقدية أو الخدمات الصحيّة على سبيل المثال) فضلاً عن أشكال رمزية (كالاعتذار العلني أو إحياء يوم للذكرى).
- إصلاح المؤسسات ويشمل مؤسسات الدولة القمعية على غرار القوات المسلّحة، والشرطة والمحاكم، بغية تفكيك – بالوسائل المناسبة – آلية الانتهاكات البنيوية وتفادي تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب.
- لجان الحقيقة أو وسائل أخرى للتحقيق في أنماط الانتهاكات الممنهجة والتبليغ عنها، وللتوصية بإجراء تعديلات وكذا للمساعدة على فهم الأسباب الكامنة وراء تلك الانتهاكات.

ولا ينبغي النظر إلى هذه الأساليب المختلفة كبدائل لبعضها البعض. على سبيل المثال، لجان الحقيقة ليست بديلا عن المحاكمات. تحاول لجان الحقيقة أن تفعل شيئًا مختلفًا عن الملاحقات القضائية بتقديم مستوى أوسع بكثير من الاعتراف والحد من ثقافة الإنكار. وبالمثل، فإصلاح الدساتير والقوانين والمؤسسات ليست بديلا عن تدابير أخرى ولكن تهدف مباشرة إلى استعادة الثقة ومنع تكرار الانتهاكات. من المهم التفكير بشكل مبتكر وخلاق حول هذه النُهج وحول مقاربات أخرى أيضا.

"العدالة الانتقالية متجذرة في المساءلة

وجبر ضرر الضحايا وتعترف بكرامتهم كمواطنين وكبشر".

على سبيل المثال، قد تحقق لجان الحقيقة ولجان تقصي الحقائق في قضايا الفساد المستشري للأنظمة السابقة بطريقة لم تحدث في الهيئات المماثلة منذ عشرين عاما.

في بعض الظروف من الممكن اتخاذ خطوات كبيرة من خلال اللجان والمبادرات الإصلاحية القانونية لمعالجة القضايا العميقة من التهميش. على سبيل المثال، مبادرات إصلاح القانون في سيراليون حسنت بشكل ملحوظ الوضع القانوني للمرأة في أوائل عقد الألفية. وبُترت محاولة إبداعية في جنوب اليمن لمواجهة المصادرة واسعة النطاق للأراضي والممتلكات بسبب تجدد العنف، ولكن تشير إلى أن حتى قضايا الأراضي المعقدة قد يمكن معالجتها في بعض الأحيان في سياقات العدالة الانتقالية.

عدالة انتقالية شاملة

"تملي الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية في بلد النهج التي يمكن القيام بها والوقت المناسب لذلك".

ليس فقط من المهم التفكير بشكل خلاق ومبتكر في الطرق المتبعة في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل يجب أيضاً وضع قضايا هامة تساعد على زيادة فرص تحقيق أهداف العدالة الانتقالية في الاعتبار:

تحليل السياق:

تملي الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية في بلد النهج التي يمكن القيام بها والوقت المناسب لذلك. من المهم أخذ الوقت لإجراء التحليل اللازم، وتجنب "قائمة مرجعية" أو قالب من التدابير، وكذا ضمان أن ما يتم القيام به يستجيب لإدْراكٍ مستنيرٍ للأوضاع في البلاد.

القيام بالتدخلات الملائمة:

بسبب قيود المنتهى والهشاشة قد يكون أحيانا من الحكمة عدم محاولة فعل عدة أشياء في نفس الوقت. من المعلوم أنه سيكون في مصلحة البعض السعي لاستخدام هذه العوامل كوسيلة لتأخير تدابير العدالة إلى الأبد. "فن" العدالة الانتقالية هو تحقيق التوازن بين السعي لتحقيق العدالة ومواجهة المقاومة والمخاطر المرتبطة الهشاشة.

جميع الطرق المختلفة لمعالجة الانتهاكات وأسبابها معقدة، وتتطلب وقتا وموارد غير متوافرة في العديد من البلدان. ليس هناك توجيه صارم دوما يمكن أن يُعطى حول ما ينبغي فعله ومتى. ما يهم هو وضع تدابير العدالة في ظروف من شأنها أن تجعل نجاحها مرجحا، سواء كان ذلك فورا أو خلال فترة أطول.

المشاركة:

فرصة معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشير إلى جزء مهم محتمل في حياة أي مجتمع. تجلب معالجة الانتهاكات إمكانية الانفتاح، واتجاهات جديدة، وفرصة لإشراك قطاعات جديدة من المجتمع، بما في ذلك النساء وغيرهم ممن تم استبعادهم. تعتمد قيمة واستدامة جهود العدالة في هذا السياق بشكل كبير على مشاركة الناس خارج هياكل السلطة السياسية والاقتصادية. وهذا يعني تجاوز اتفاقيات النخبة وأصحاب المصالح الخاصة؛ في تتطلب أن يشارك الضحايا وغيرهم من الفئات المهمشة في تحديد أفضل السبل لمعالجة الإخفاقات الهائلة لحقوق الإنسان لبناء مستقبل أكثر أمنا بالنسبة لهم.

الابتكار:

على الرغم من رسوخ بعض جوانب العدالة الانتقالية، يمكن أيضا لتحليل دَقِيق أن يؤدي إلى ابتكار مدروس. ومن المحتمل في بعض الظروف ألا تتناسب الطرق الأكثر جدوى في معالجة الانتهاكات الجسيمة الإنسان مع المفاهيم التقليدية للمساءلة.

على سبيل المثال، في ظروف النزوح القسري الهائل، ربما يجب أن يحتل ضمان العودة الآمنة، وإعادة حقوق الملكية، وتحديد مصير المفقودين التركيز الأولى لنهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الفظائع والدمار التي وقعت. هذه القضايا قد تكون لها الأسبقية على القضايا التقليدية للعدالة الجنائية أو تقصي الحقائق وجهود البحث عن الحقيقة، ولكن يجب أن نكون على استعداد لرؤية هذه الجهود كجهود العدالة الانتقالية.

التحليل السياقي، والقيام بالتَدَخُّلات المُلائِمة في ضوء هذا السياق، وتعزيز المشاركة، والابتكار هي العناصر التي ترتكز عليها فكرة نهج العدالة الانتقالية القائم على السياق.

هل تتطلب العدالة الانتقالية "انتقالاً"؟

يمكن أن يكون هناك في بعض الأحيان ارتباكا لا لزوم له حول إن كان البلد في فترة "انتقالية" أم لا، ولكن من الناحية العملية ليس الأمر بهذا التعقيد. والسؤال هو إذا ما كانت هناك فرصة قد ظهرت للتصدي للانتهاكات واسعة النطاق، حتى وإن كانت فرصة محدودة.

وتأتي هذه الأنواع من الفرص في أغلب الأحيان أثناء وحول عمليات السلام التي تسعى إلى إنهاء النزاعات المسلحة الداخلية: قد يسعى أطراف المفاوضات وغيرهم من المشاركين في المفاوضات إلى إدماج قضايا العدالة كجزء من الاتفاقيات لإنهاء الصراع. في بعض الأحيان بعكس هذا مطالب المجتمع المدني ومجموعات الضحايا الذين يعملون على قضايا العدالة. من الأمثلة على ذلك كولومبيا وغواتيمالا والسلفادور وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وجنوب السودان والفلبين ونيبال، وغيرهم من البلدان. في بعض هذه الحالات أخذ النزاع المسلح مكانه جنبا إلى جنب مع انتهاكات نظام قمعي شديد.

أيضا، قد تسْتَحْدَث الحكومات الجديدة التي تحل محل الأنظمة القمعية وتدعم أنواع مختلفة من سياسات عدالة بخصوص الفظائع الجماعية. وتشمل الأمثلة على ذلك الأرجنتين في الثمانينات، وشيلي وجنوب إفريقيا في التسعينات، والبيرو وتونس في الآونة الأخيرة.

تَتطَابَق الحالات الأخرى بشكل أقل سهولة مع الفئات واضحة وتشمل كينيا وساحل العاج: كلاهما شهدت حوادث عنف واسعة ما بعد الانتخابات كلفت الكثير من الأرواح وشردت عددا كبيرا من السكان.
في بعض الحالات، تبدو قضايا النطاق والهشاشة واضحة جدا ولكن طبيعة هذه الفرص أكثر محدودية. الأمثلة على ذلك تشمل أفغانستان والعراق حيث يستمر النزاع.

ما الاختِلاف الذي تصنعه بعض القيود؟

كل الفرق! غالبا ما تواجه جهود التصدي لانتهاكات واسعة النطاق عقبات هائلة. قد لا تزال الأطراف التي لديها بعض الخوف من العدالة تسيطر على بعض أو معظم مقاليد السلطة. توزيع السلطة يحدد الكثير مما يمكن القيام به. تَتفَتَّحَ العدالة الانتقالية دائما في مجتمعات مستقطبة للغاية. قد تحتاج ضعف المؤسسات إلى وقت واستثمارات كبيرة قبل أن تكون قادرة على البدء في معالجة انتهاكات منهجية. قد يكون لمجتمع المدني ومجموعات الضحايا في غاية الوضوح والتنظيم في بعض الأماكن ولكن متباينا وضعيفا في أماكن أخرى، مع أقل قدرة على ممارسة الضغط على الحكومات للعمل أو للانخراط في وسائل مجدية. قد تفتقر وسائل الإعلام إلى الاستقلال أو قد تكون مستقطبة وتدفع بروايات محددة ومثيرة للانقسام. قد يكون المجتمع الدولي على قدرا كبيرا من الاهتمام بالبلد أو القليل من الاهتمام للغاية. سوف تعتمد مساندة وتنفيذ جهود العدالة على كل هذه الأمور وأكثر من ذلك.

"توزيع السلطة تحدد الكثير مما يمكن القيام به".

من أين أتى مصطلح "العدالة الانتقالية"؟

في تسعينات القرن الفائت، صاغ عدد من الأكاديميين الأمريكيين هذا المصطلح لوصف الطرق المختلفة التي عالجت بها البلدان مشاكل وصول أنظمة جديدة إلى السلطة ومواجهتها للانتهاكات الجسيمة أسلافها.

كان مصطلح "العدالة الانتقالية" مجرد مصطلح وصفي. لم يكن يشير إلى وجود نهج موحد أو حتى مبادئ مشتركة، كما يُمكن أن يرى من المجموعة الكبيرة من الدول المختلفة التي حاولت أو لم تحاول التصدي لانتهاكات.
حمل المصطلح ثقلاً، خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب الاهتمام الكبير بالطريقة التي تعاملت بها بلدان الكتلة السوفياتية السابقة مع إرث الاستبداد.

هل تغيرت فكرة العدالة الانتقالية على مر السنوات؟

وصف المصطلح في الأصل مناهج مختلفة في أماكن مختلفة، وليس فكرة أو ممارسة متماسكة. تطورت المناهج في أواخر وبدء الألفية على أساس الاعتراف بمبادئ حقوق الإنسان والإصرار أن انتهاك الحقوق لا يمكن تجاهله. ارتبط مع هذه الفكرة تتبع أنواع معينة من الآليات، مثل الملاحقات القضائية، وتقصي الحقائق (أو "البحث عن الحقيقة") والتحقيقات، وبرامج جبر الضرر، ومبادرات الإصلاح باعتبارهم أكثر الوسائل فعالية لإنفاذ مبادئ حقوق الإنسان.

أين نحن الآن؟

على أحسن تقدير، فإن ممارسة العدالة الانتقالية اليوم هي محاولة لمواجهة الإفلات من العقاب، والبحث عن سبل انتصاف فعالة والحيلولة دون تكرار الانتهاكات ليس بتطبيق روتيني للمعايير القياسية، ولكن بتقدير دقيق وواعٍ للسياقات حيث يتم القيام بها.

ما الذي لا تشمله العدالة الانتقالية؟

ليست العدالة الانتقالية طريقة لإصلاح كل ما هو خطأ في المجتمع. ربما تساعد العدالة الانتقالية النضالات الاجتماعية والسياسية طويلة المدى من أجل تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص، ولكن لا تحل محلها. ليست العدالة الانتقالية نوعا خاصاً من العدالة مثل العدالة التصالحية أو العدالة التوزيعية أو العدالة الجزائية، ولكنها تطبيق لسياسة حقوق الإنسان في ظروف معينة. ليست العدالة الانتقالية عدالة "لينة". بل هي محاولة لتوفير أكثر العدالة ممكنة في ظل الظروف السياسية في ذلك الوقت.

أصدرت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في عام 2013 تقريراً بعنوان "الإفلات من العقاب"

(عن العدالة الانتقالية الغائبة في: تونس ومصر وليبيا واليمن)

https://ifex.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%A8-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84/

4fa8f16dcf7f338dc6150b7c3dfaba2e-do

لقراءة النص الكامل للتقرير اضغط على الرابط التالي:

https://youtu.be/EaB182u0Umw

Mar 30, 2019

الفصل السادس عشر

حماية حقوق الإنسان

الأساس الدستوري

يشمل الباب الثالث من الدستور عن " الحقوق والحريات والواجبات العامة" نصوصاً غاية في الأهمية تغطي موضوعات حقوق الإنسان كما يلي:

مادة 51

الكرامة حق لكل إنسان، ولا تجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

مادة 52

التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة 53

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

مادة 54

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا تجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

وتجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، وتحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه ومحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب.

مادة 55

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

مادة 56

السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، وتحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

مادة 57

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

مادة 58

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا تجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، تحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، وتجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

مادة 59

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

مادة 60

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. وتحظر الإتجار بأعضائه، ولا تجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 61

التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء ورزاعتها وفقا للقانون.

مادة 62

حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا تجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

مادة 63

تحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة 64

حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

مادة 65

حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

مادة 66

حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

مادة 67

حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا تجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

مادة 68

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما تحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

مادة 69

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

مادة 70

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

مادة 71

يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

مادة 72

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

مادة 73

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

مادة 74

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري.

ولا تجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

مادة 75

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا تجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.

وتحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 76

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا تجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا تجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

مادة 77

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها وتحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا تجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الادارية في شئونها، كما لا تجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

مادة 78

تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما تحفظ الكرامة الإنسانية وتحقق العدالة الاجتماعية.

وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما تحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين وتحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

مادة 79

لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

مادة 80

يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، وتحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما تحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود. ولا تجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

مادة 81

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

مادة 82

تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

مادة 83

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصاديا، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 84

ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.

مادة 85

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

مادة 86

الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقًا للقانون.

مادة 87

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، وتحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

مادة 88

تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

مادة 89

تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

مادة 90

تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

مادة 91

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون.

مادة 92

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا . ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

مادة 93

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مص، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة

برنامج حماية حقوق الإنسان

التنفيذ الصارم لمبادئ ومواثيق حقوق الإنسان

1. تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 والاتفاقيات الدولية السبعة الرئيسة لحقوق الإنسان:
   a. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 1965
   b. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966
   c. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 1966
   d. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في 1979
   e. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والصادرة في 1984
   f. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989
   g. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الصادرة في 1990
2. تفعيل كافة الآليات العامة لحقوق الإنسان وأهمها حق تقرير المصير، منع التمييز، حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق كبار السن، حقوق الأشخاص

المعوقون، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: حماية الأشخاص المعرضين للاحتجاز أو السجن، الحق في الصحة، الحق في العمل وفي شروط استخدام منصفة، حرية الاشتراك في نقابات، جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية.

جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

3. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

4. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة 14

5. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

6. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.
2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

7. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية

وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.
2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.
2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 1.

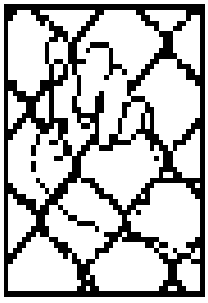

جامعة منيسوتا

مكتبة حقوق الإنسان

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/

وثائق وصكوك حقوق الإنسان
المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان
المعاهدات والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان
اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية
وثائق خاصة بلجان وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان
مجلس حقوق الإنسان
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
لجنة حقوق الطفل
لجنة القضاء على التمييز العنصري
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
لجنة مناهضة التعذيب
آراء لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 14 من الاتفاقية
لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
وثائق اللجان التحضرية لمؤتمرات الأمم المتحدة

وثائق خاصة بالدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان
مواد تعليمية وتدريبية
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
رصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: توجيهات خاصة بجهات رصد حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
مبادئ تدريس حقوق الإنسان: أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
خطة العمل المتعلقة بالمرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل جيب موسع للشرطة عن معايير حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

بروتوكول استنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
حقوق الإنسان والسجون: مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
حقوق الإنسان والسجون: مرشد تدريب لموظفي السجون على حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
كتاب جيب عن المعايير الدولي لحقوق الإنسان لأجل مسؤولي السجون، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
اعرف حقوقك الانتخابية: انتخابات ما بعد ثورة 25 يناير- إعداد: محمود قنديل وعلاء قاعود، تقديم: علاء شلبي، صدر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان
كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، صدر عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف
دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان، صدر بالتعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع الاتحاد البرلماني
العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمنظمات غير الحكومية، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان
دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان: حقوق الإنسان وإنفاذ القانون صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان
دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين

صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين
دائرة الحقوق: دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان
مواد تعليمية وتدريبية حقوقية أخرى

❖ مصر ترد على 372 توصية متعلقة بحقوق الإنسان وتكشف آليات تنفيذها

2020-3-12

قدم الوفد الحقوقي المصري، ملامح خطته المستقبلية وخطوات عملية لإنفاذ تجربته في إنشاء آلية وطنية لمتابعة وتنفيذ توصيات أصدرها المجلس القومي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بشأن أوضاع حقوق الإنسان في مصر، والسياسات المتبعة لتنفيذ تلك الآليات.

وشاركت مصر في جلسة المراجعة الدورية الشاملة، التي انعقدت بمجلس حقوق الإنسان التابع للأم المتحدة، للمف الخاص بها، في نوفمبر الماضي وتلقت نحو 372 توصية وجهتها الدول المشاركة ركزت على أهمية تعزيز حالة حقوق الإنسان والاهتمام بحق التنظيم والتعاون مع الآليات الدولية والتصديق على المعاهدات الدولية وإعطاء مساحة أكبر لمنظمات المجتمع المدني وخلق بيئة آمنة للعاملين لهذه المنظمات، وتعزيز ثقافة حقوق الانسان.

وعبر الجانب المصري عن اقتناعه الراسخ بالدور بالاستعراض الدوري الشامل في تحسين حقوق الإنسان في العالم.

وقال تقرير حديث صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، "إن المصري استعرض آليته المعدة لتنفيذ التوصيات، على رأسها اعلان إنشاء لجنة

وطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات ضمت جميع الوكالات الحكومية المعنية والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات غير حكومية رسمت سياسات للتنفيذ والمتابعة والرصد، فضلا عن إنشاء لجنة دائمة عليا لتحل محل الآليات السابقة وتوحد الجهود الوطنية، توضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان".

وأعلنت مصر، وفق التقرير، التزامها بمواصلة تعاونها الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان واستقبلت الجزئية الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وأنها استضافت الدورة 64 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تنفيذا لهذا الغرض، ويجرى وضع استراتيجية وطنية للإسكان بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

"ونفت مصر وجود أية أعمال تخويف أو إرهاب للمتعاونين مع مجلس حقوق الإنسان وقالت إنه تجري تحقيقات وافية تلك الأعمال ومحاسبة مرتكبيها متى توافرت المعلومات الكافية وجرى التحقق منها، وأن الحكومة حريصة على ضمان أن يتمكن الأشخاص من التفاعل بحرية مع المكلفين بولايات التابعين للمجلس".

ووضح الجانب المصري، حسبما ذكر التقرير، أن قانون الجرائم الإلكترونية يهدف إلى تحقيق التوازن بين ممارسة حرية التعبير ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويشترط صدور قرار من المحكمة لحجب المواقع الشبكية عند توافر الأدلة.

وأبرز التقرير أن مصر دافعت عن الاتهامات المتعلقة بالتعذيب بأن الدستور المصري لا تسقط فيه جريمة التعذيب بالتقادم وجميع الاعترافات الناجمة عنه باطلة، تماشيا مع التزامات مصر باتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها.

وأكدت مصر أن كافة السجون وأماكن الاحتجاز تخضع للمراقبة القضائية وفقا للتشريعات المصرية، ويتوافق قانون السجون مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية للمعاملة، يسمح لكل سجين بقضاء ساعتين في الهواء الطلق وأجرت النيابة العامة المصرية 141 زيارة إلى السجون ومرافق الاحتجاز.

واستندت مصر إلى مواد الدستور المصري التي تحمل ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للقوانين والمعايير الدولية وألا تتجاوز عقوبة الحبس الانفرادي 15 يوما، وتجريم الحرمان التعسفي من الحياة وأن عقوبة الإعدام لا تسلط إلا على أشد الجرائم خطورة وفقا للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحسب ما أبرزه الجانب المصري، خلال جلسة المناقشة فإن الدستور والقانون يكفلان للمواطن التمع بجميع الحقوق والحريات والتي لا تتعطل بموجب قانون مكافحة الإرهاب ويقيد الدستور إعلان حالة الطوارئ لضمان أن لها ما يبررها، وجرى سن القوانين لضمان استقلالية وساط الإعلام ونقابة العملين في وسائط الإعلام ومنهيتها وهي قوانين تحظر إخضاعها لأية عقوبة.

واعتبرت مصر موقفها من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جزءا من استعراضاتها المنتظمة لحالة التصديق على المعاهدات الدولية.

وقال الجانب المصري" إنه سعى لمجابهة جريمة الاتجار بالأشخاص ويشمل ذلك ما هو لأغراض العمل النزلي ونزع الأعضاء وجرى توسيع نطاق برامج التدريب بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية وتحسين قنوات الإبلاغ عن تلك الجرائم".

وأكدت مصر أن مكافحة الفساد وتعزيز التسامح والتعايش السلمي وتمكين النساء والشباب المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة ركيزة لحماية هامة حقوق الإنسان.

3. مراجعة كل التقارير بشأن حالة حقوق الإنسان في مصر والصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات

الدولية لحقوق الإنسان والمؤلفة من خبراء مستقلين مكلفين برصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها التعاهدية.

4. كذلك يتم مراجعة كافة التقارير عن حالة حقوق الإنسان والتعذيب الممنهج في مصر والتي أصدرتها منظمات حقوقية دولية.
5. مراجعة قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر وآليات عمله، وكل التقارير الصادرة عن المجلس والتي تم رفعها إلى رئيس الجمهورية وآخرها تقريره عن قضايا الإرهاب والحبس الاحتياطي والتعذيب في الفترة من (أبريل 2016 . يونيو 2017) إن الشرطة تحتجز عشرات المشتبه بتورطهم في عمليات إرهابية دون الإفصاح عن مكانهم خوفا من مهاجمة المسلحين لأماكن الاحتجاز.
6. إعادة هيكلة المجلس القومي لحقوق الإنسان والنظر في تعديل وضعه واعتباره ضمن الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية التي نصت عليها المادة 215 من الدستور.
7. مراجعة كافة الملاحظات التي قدمت بشأن ملف مصر بالمراجعة الدولية لحقوق الإنسان والتعرف على الموقف الحالي بشأن المراجعة القادمة والإعداد الجيد لاجتيازها.
8. تنفيذ جميع التوصيات الهادفة إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في مصر وإنهاء كل الممارسات السلبية والانتهاكات لحقوق الإنسان المصري والتي كانت مثاراً لانتقادات دولية وأممية.
9. مراجعة أوضاع جمعيات ومراكز حقوق الإنسان في مصر وتقييم مدى دستورية وقانونية القانون المنظم لها والإجراءات التي تفرض عليها، ومدى تدخل السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية في شئونها، وتصويب كل ما يعوق أداءها لمهماتها.

❖ إجراءات عاجلة لحماية حقوق الإنسان المصري

1. الإفراج الفوري عن كل المعتقلين دون صدور قرارات من النيابة العامة أو دون صدور أحكام قضائية ضدهم، أو ممن استوفوا مدة الحبس الاحتياطي دون إحالتهم إلى القضاء.
2. إصدار عفو رئاسي عن كل المسجونين في قضايا مخالفة قانون تنظيم الحق في التظاهر رقم 107 لسنة 2015 ما لم يكونوا متهمين بأعمال عنف أو إرهاب.
3. إصدار عفو رئاسي عن كل المسجونين في قضايا الرأي والنشر التي يحرم الدستور إصدار أحكام سالبة للحرية ضدهم، ما لم يكونوا متهمين بأعمال عنف أو إرهاب.
4. إعادة هيكلة وزارة الداخلية . وهو من مطالب ثورة 25 يناير 2011.
5. نقل تبعية السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.
6. تكليف النيابة العامة بالتفتيش على كل السجون وأقسام الشرطة ومراكز احتجاز المواطنين للكشف عن حالات التعذيب والإخفاء القسري واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتسببين في تلك الجرائم.
7. تجريم إقامة أماكن احتجاز في مواقع أي من الأجهزة الأمنية، ونقل من يكون محتجزا فيها إلى النيابة العامة للتصرف حسب ما يقضي به القانون.
8. إتاحة الفرص لزيارة السجون وأقسام الشرطة ومراكزها لممثلي المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية.

https://youtu.be/szFUlz7U0qY

https://youtu.be/02TCFA8FTHI

Nov 20, 2019

ومن جانب آخر، عرضت قناة الجزيرة الفيديو التالي عن

"سجن العقرب شديد الحراسة ! !"

ومع العلم بمدى عداء تلك القناة لمصر ! ! ! ! !

https://youtu.be/EIA7wdnNwco

Apr 2, 2017

وتقرير الخارجية الأميركية عن السجون المصرية[4]

تقرير أمريكي ينتقد وضع حقوق الإنسان في مصر،

والقاهرة "لا تعترف بحجية مثل هذه التقارير"

مارس 2019

[4] https://www.bbc.com/arabic/middleeast-47567619

ذكر التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول حالة حقوق الإنسان في العالم خلال عام 2018، أن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر تضمنت "القتل خارج إطار القانون"، و"الإخفاء القسري"، و"التعذيب"، بينما ذكرت وزارة الخارجية المصرية في بيان لها أن مصر "لا تعترف بحجية مثل هذه التقارير."

وأضافت الخارجية الأمريكية أن عدة تقارير أشارت إلى أن الحكومة المصرية وأجهزتها ارتكبت أعمال قتل "غير قانونية"، بما في ذلك حالات حدثت خلال إلقاء القبض على بعض الأشخاص، أو خلال وجود آخرين في السجون، أو خلال اشتباكات مع مدنيين. كما أن هناك تقارير بشأن قتل مدنيين خلال عمليات عسكرية في سيناء، مع إفلات مرتكبيها من العقاب، كما يقول التقرير الأمريكي.

إخفاء قسري

كما أشار تقرير الخارجية الأمريكية إلى وجود حالات إخفاء قسري في مصر، بالإضافة إلى حالات تعذيب واعتقال عشوائي، وظروف سجن قاسية، واعتقال بدوافع سياسية، وانتهاك غير قانوني للخصوصية، وقيود غير مبررة على حرية التعبير، والصحافة، والإنترنت.

وأشار التقرير الأمريكي إلى وجود "انتهاك صارخ لحقوق التجمع السلمي"، وقيود مفروضة على تأسيس الجمعيات الأهلية، وتسجيل المنظمات غير الحكومية.

وذكر التقرير أن هناك عمليات تحقيق جرت مع أشخاص من مثلي الجنس، وهناك تشغيل قسري لبعض الأطفال. وأضاف التقرير أيضا أن الحكومة المصرية عاقبت أو حققت مع مسؤولين انخرطوا في بعض تلك الانتهاكات. لكن التقرير ذكر أيضا أنه في معظم الحالات، لم تحقق الحكومة المصرية بشكل شامل في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أغلب حوادث العنف التي ارتكبتها قوات الأمن، مما قد يعزز من "الإفلات من العقاب."

وفيما يتعلق بالهجمات الإرهابية التي وقعت في مصر، يقول التقرير إن تلك الهجمات تسببت في حرمان البعض من الحق في الحياة. وقد نفذت منظمات إرهابية هجمات قاتلة على أهداف حكومية، ومدنيين، وقوات أمنية في أنحاء متفرقة من البلاد، بما في ذلك دور العبادة. وأشار التقرير إلى أن الحكومة حققت في تلك الهجمات الإرهابية، واستجوبت المتهمين بارتكابها.

ضعف المشاركة السياسية

وفيما يتعلق بالحياة السياسية، أشار التقرير إلى انسحاب معظم المرشحين المنافسين للرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي، من الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2018، الذين برروا ذلك بضغوط سياسية أو مشاكل قانونية واجهوها، وبغياب المنافسة العادلة، وفي بعض الحالات تعرض مرشحون للاعتقال، بدعوى انتهاك حظر الترشح على الشخصيات العسكرية، وذلك في إشارة للفريق سامي عنان. وأشار التقرير إلى ضعف المشاركة في العملية السياسية بسبب "القيود الحكومية" على تأسيس الجمعيات، والتجمع السلمي، وحرية التعبير.

وفي رد من وزارة الخارجية المصرية على التقرير الأمريكي، أكدت الوزارة في بيان لها أن مصر "لا تعترف بحجية مثل هذه التقارير." وقال أحمد حافظ، المتحدث باسم الخارجية المصرية، إن هذا التقرير "وغيره من التقارير المشابهة يعتمد على بيانات وتقارير غير موثقة، توفرها جهات ومنظمات غير حكومية تُحركها مواقف سياسية." وشدد حافظ في الوقت ذاته على "أهمية احترام مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية" للدول الأخرى.

https://youtu.be/lx_u2o2bxrw

1/1/2019

الفصل السابع عشر

تحرير منظمات وفاعليات المجتمع المدني

تضمن الباب الثالث من الدستور والمتعلق بالحقوق والحريات والواجبات العامة مواد تنظم ما يتعلق بالنقابات والجمعيات الأهلية والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني وهي ما يلي:

مادة 73

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

مادة 74

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري.

ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

مادة 75

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.

وتحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 76

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا تجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا تجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

مادة 77

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها وتحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا تجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الادارية في شئونها، كما لا تجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

المجتمع المدني في مصر[5]

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح ولها وجود في الحياة العامة، وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية، أو خيرية.

[5] https://www.marefa.org/

تعد منظمات المجتمع المدني عناصر فاعلة وقنوات هامة في تقديم الخدمات الاجتماعية وتنفيذ برامج التنمية حيث تلعب خبرات المجتمع المدني وتجاربه دوراً متمماً للعمل الحكومي.

وترجع أهمية المجتمع المدني في مصر لما يمكن أن تقوم به مؤسساته من دور في تفعيل مشاركة عدد أكبر من المواطنين في تقرير مصائرهم والتفاعل مع السياسات التي يمكن أن تؤثر إيجاباً على حياتهم، لذا تسعى مؤسسات المجتمع المدني في مصر إلى خلق دور مؤثر وفعال في المجتمع يهدف إلى التنمية مع وجود علاقة متوازنة بينها وبين الحكومة أساسها الاحترام المتبادل.

مؤسسات المجتمع المدني في مصر

تتكون مؤسسات المجتمع المدني في مصر من:

- الأحزاب السياسية
- النقابات المهنيـــة
- الجمعيات الأهلية
- المنظمات غير الحكومية

الأحزاب السياسية

كان ظهور الأحزاب في الساحة السياسية المصرية في مطلع القرن العشرين الميلادي. وظلت تؤدي دورًا فاعلاً في الحركة الوطنية المصرية رغم اللغط الذي دار حول نشاط بعضها. وعندما قامت ثورة يوليو 1952م، حلت جميع الأحزاب السياسية. جربت الثورة نظام الحزب الواحد ثم المنابر وأعادت أخيرًا تجربة التعددية الحزبية شريطة ألا تتعارض مبادئ أي حزب عند تأسيسه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومبادئ ثورة يوليو 1952م وحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والحفاظ على النظام الديمقراطي. وألا يقوم الحزب على أساس طبقي أو ديني أو طائفي أو جغرافي. وأن تكون أهداف الحزب ومبادئه ومصادر تمويله علنية.

مقالي المنشور في صحيفة المصري اليوم يوم 7 فبراير 2018

أحزابُنا الغائبة!

أ.د. علي السلمي

يعتبر عام 1907 هو عام نشأة الأحزاب السياسية في مصر. حين تأسس أول حزب باسم "حزب الأمة " بقيادة أحمد لطفي السيد في سبتمبر من ذلك العام وكان يمثل طبقة كبار الملاك وقد استوفي كل أشكال ومقومات الحزب بما فيها برنامج وهيكل تنظيمي للحزب وتشكيل جمعية عمومية ومقر ونظام للعضوية.

وفي أكتوبر من نفس العام تأسس الحزب الوطني بقيادة مصطفي كامل الذي كانت أهدافه جلاء الإنجليز عن مصر، وبث الروح الوطنية في الشعب، ووضع دستور يكفل الرقابة البرلمانية على الحكومة، وترقية الزراعة والصناعة والتجارة والعمل لاستقلال الأمة علميا واقتصاديا، وكان حزب الأمة والحزب الوطني هما الأكثر شعبية.

ثم تأسست أحزاب أخرى كان بعضها مؤيداً للخديوي وبعضها كان موالياً للإنجليز.

ثم تأسس عام 1918 "حزب الوفد" الذي اكتسب اسمه من لقاء 13 نوفمبر 1918 [عيد الجهاد] وما أعبقه من اندلاع الثورة في 9 مارس 1919. وكان "حزب الوفد" هو حزب الأغلبية قبل ثورة 23 يوليو1952 ، التي أنهت عصر الحزبية واعتمدت فكرة تحالف قوى الشعب بتأسيس كيانات كان كل منها يمثل التنظيم السياسي الأوحد في البلد أولها " هيئة التحرير "وآخرها" الاتحاد الاشتراكي العربي "، ولم يعد حزب الوفد إلى نشاطه السياسي إلا في عهد الرئيس أنور السادات سنة 1978، بعد سماحه بعودة التعددية الحزبية، وقد اتخذ لنفسه اسم "حزب الوفد الجديد." .

وكانت غاية الأحزاب في مصر الدعوة للاستقلال وتحقيق جلاء الإنجليز عن مصر. وكان منبرها الوحيد في ذلك الوقت هو الصحف، فلم يكن لها تمثيل في البرلمان، حتى جاء دستور 1923 الذي أعطي للأحزاب الفائزة بالأغلبية في الانتخابات حق تشكيل الحكومة.

ويوجد الآن في مصر ما يقرب من تسعين حزباً بعد حل الحزب الوطني الديمقراطي وحزب الحرية والعدالة وحزب الاستقلال وذلك بأحكام قضائية نهائية ، وبعد اندماج حزب الجبهة الديموقراطية في حزب المصريين الأحرار عام 2013.

ولا تتعدى إمكانات أغلب الأحزاب القائمة وجود مقر متواضع في شقة بسيطة ولافتة باسم الحزب، وبعضها يملك جريدة غير مقروءة أو رخصة لجريدة تباع لمن يريد، ولا يوجد لأغلب تلك الأحزاب أي تأثير في الشارع السياسي ولا تمارس أي أنشطة ولا فعاليات ولا يوجد بها أعضاء إلا بضع عشرات أو مئات، في أحسن الأحوال، يتنازعون فيما بينهم رئاسة الأحزاب المجهولة من المصريين. وحيث نص قانون الأحزاب الصادر في 2011 أن يشترط لتأسيس الحزب ألا يقل المؤسسون عن خمسة آلاف كان من الصعب تحقيق هذا الشرط وفشلت محاولات شباب الثورة عن تأسيس حزب يتبنى أهدافها!

ويستدّل على هوان شأن تلك الأحزاب ما حصلت عليه من مقاعد في مجلس النواب الحالي فقد حصل حزب المصريين الأحرار على 65 مقعد، ومستقبل وطن 53، والوفد الجديد 36، وحزب حماة الوطن 18، وحزب الشعب الجمهوري 13، وحزب المؤتمر 12، وحزب النور 11، وتراوحت مقاعد باقي الأحزاب الممثلة في البرلمان بين 6 مقاعد ومقعد واحد، بإجمالي 242 مقعد من أصل 596 عضوا ، أي جميع أعضاء مجلس النواب من ممثلي الأحزاب السياسية لا يستطيعون الوصول إلى نسبة الثلثين أي 398 عضوا التي يشترطها الدستور لإقرار موضوعات معينة في حال اختلفت آراؤهم عما تقدمه الحكومة أو يحاول المجلس تمريره من تشريعات أو اتفاقات!

ولم يمارس أعضاء المجلس ممثلي الأحزاب سلطاتهم التي نص عليها الدستور كحق اقتراح مشروعات القوانين أو توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى أعضاء الحكومة أو سحب الثقة من أي منهم! ولم تتعد إنجازاتهم مجرد تقديم طلبات إحاطة لا يتوقف المجلس عندها طويلا! وحتى في المرة الوحيدة التي تشكلت لجنة لتقصي الحقائق في موضوع فساد منظومة صوامع القمح اكتفى المجلس بإحالة تقرير اللجنة إلى النائب العام ثم طوى النسيان ذلك الموضوع!

ولما كانت الأحزاب هي ركيزة الحياة السياسية، ومن ثم أداة رئيسة لدعم الديموقراطية، فإن حال أحزابنا لا يبشر بتنمية سياسية حقيقة كما يتمناها المصريون.

النقابات المهنية

تواجدت التشكيلات النقابية في مصر منذ القدم، وأصبحت تغطي المهن والتخصصات والحرف المختلفة لتدافع عن حقوق العاملين فيها، هذا إلى جانب جهودها في تطوير المهنة وحمايتها.

وقد توالى بعد ذلك انشاء باقي النقابات المهنية حيث شهد المجتمع المصري تزايداً ملحوظاً من حيث العدد مع تبني النظام السياسي المصري للتعددية السياسية والذي انعكس أيضاً على دورها حيث تخطت بعض النقابات أدوارها التقليدية المتمثلة في حماية المهنة وتطويرها والتعبير عن مطالب الأعضاء إلى أدوار جديدة تلعب فيها دوراً أساسياً هاماً من خلال مشاركتها في الحياة السياسية في مصر.

الجمعيات الأهلية

عرفت مصر العمل التطوعي منذ تاريخ طويل ناتج عن تراث تراكمي يعتمد على مفهوم "الخير"، وتضم شبكة الجمعيات الأهلية في مصر أكثر من 16.800 ألف جمعية تمارس أنشطة متباينة في التعليم والثقافة والأعمال الخيرية والخدمية وغيرها من مناحي الحياة. تُعد الجمعيات الأهلية شريك هام لا يمكن إغفاله في طريق التنمية والتقدم، لذا فقد أفسحت الدولة مجال كبير لظهورها، كما قدمت لها كل سبل الدعم المادي والحماية القانونية المتاحة لتباشر عملها بكل حرية.

تلعب الجمعيات الأهلية دور وسيط بين الفرد والدولة فهي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد عن طريق نشر المعرفة والوعي وثقافة الديمقراطية، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لمزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي.

المنظمات غير الحكومية ومنها

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان هي واحدة من أولى المنظمات الغير حكومية التي تعمل في محال تعزيز حقوق الإنسان في مصر وقد أنشأت المنظمة عام 1985 وتعمل وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تشريعات حقوق الإنسان الدولية الأخرى. تقوم المنظمة برصد حالات حقوق الإنسان في مصر و الدفاع عن حقوق المواطنين ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان سواء كان مصدر هذه الانتهاكات جهة حكومية أو جهات غير حكومية وبغض النظر عن هوية ضحايا الانتهاكات او المنتهكين .وتقوم المنظمة أيضا بإعداد تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان وتحاول دائما توضيح وتأييد مبادئ حقوق الإنسان كما أنها تطالب المسئولين على أن يقوموا بمراجعه جميع القوانين والتي معظمها لا يتوافق مع معايير الدولية لحقوق الإنسان وتطالب المنظمة الحكومة بان تتوقف عن الأعمال والممارسات التي

تتجاهل الالتزامات المصر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والشرعيات الدولية الاخرى لحقوق الانسان. كما تحاول المنظمة ان تشجع المؤسسات المدنية القومية والدولية ان يتخذوا الخطوات اللازمة لإيقاف انتهاكات حقوق الانسان. يبلغ عدد أعضاء المنظمة المصرية لحقوق الانسان 2300 عضو ولديها سبعه عشر مكتبا فرعيا في مختلف محافظات مصر.

تحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني

رفع يد السلطة التنفيذية تماماً عن النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وكفالة حرياتها في التأسيس والممارسة من دون عوائق وبمجرد الإخطار، واحترام ما يقضي به الدستور في هذا الخصوص وتعديل القوانين المنظمة لمؤسسات المجتمع المدني لإلغاء كافة القيود المفروضة فيها وتأكيد حقوقها في الممارسة الديمقراطية.

تفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية

تعديل قانون الأحزاب السياسية لتأكيد ما نص عليه الدستور في شأن حرية تأسيس الأحزاب وفق الشروط التي حددها وأهمها " عدم جواز القيام بأي نشاط سياسي أو تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الدمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شيه عسكري.

ومطالبة جميع الأحزاب القائمة بتوفيق أوضاعها وفق القانون الجديد.

https://youtu.be/azw5FJYDvm8

https://youtu.be/-zl0zlCvns8

Jan 17, 2019

لقراءة نص القانون اضغط على الرابط التالي:

https://www.youm7.com/story/2019/8/21/%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%89-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3/4383817

الفصل الثامن عشر

التطوير المؤسسي

الأساس الدستوري

جاء في ديباجة الدستور ما يلي:

نحن الآن نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر ملاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.

نحن – الآن – نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.1

نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، وتحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً تحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

هذا دستورنا

وأيضاً يعتبر تفعيل كل ما جاء به الدستور تنفيذاً لمطالب التطوير المؤسسي

https://youtu.be/xGggGp63CbE

أولاً: استراتيجية إعادة تأسيس الجهاز الإداري للدولة

تتبلور الاستراتيجية فيما يلي:

1. إعادة بناء وتأسيس الجهاز الإداري على أسس تكريس منطق الخدمة والتوجه لتوفير مطالب المواطنين وإعمال العدالة وإنفاذ القانون وتحقيق الشفافية والمساءلة.
2. التفرقة بين مهام وحدات الإدارة العامة بحسب أهميتها الاستراتيجية ومدى اقترابها أو ابتعادها عن المنتفعين بمخرجاتها:

- الحكومة المركزية؛

ممثلة في عدد محدود من الوزارات، تختص بوظائف التخطيط الاستراتيجي الشامل وتصميم التوجهات الاستراتيجية وأعمال التوجيه والتنسيق والمساندة وتدبير الموارد والإمكانيات، والمتابعة على مستوى النتائج الكلية وتقويم الإنجازات بالقياس إلى الأهداف الاستراتيجية المخططة.

- الهيئات القومية والهيئات العامة والأجهزة النوعية؛

تختص بالتخطيط التفصيلي وتنفيذ البرامج وتقديم الخدمات إلى جماهير المنتفعين.

- وحدات الحكم المحلي،

تختص بمباشرة التخطيط التفصيلي لمختلف الخدمات وأعمال المرافق ومشروعات التنمية المحلية، وتوفير متطلبات التنفيذ وتقديم الخدمات للمواطنين على المستوى المحلي.

2. التحول من نمط الموازنة الحكومية الحالية كونها موازنة اعتمادات ونفقات موزعة إلى أبواب، إلى موازنة للبرامج والأداء توزع فيها الاعتمادات على برامج لها أهداف قابلة للقياس، ومن ثم تتحول طريقة متابعة الإنفاق إلى قياس لمدى تحقيق الأهداف.

3. استبدال بمفهوم " المركزية " في إطلاقه مفهوم " اللامركزية المناسبة " Appropriate Decentralization والمتوافقة مع متطلبات الأداء في كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة،
4. التحول عن منطق " الشيط الجامد " Standardization إلى منطق " الشوع الإيجابي " Positive Diversity الذي يتيح لكل وحدة رئيسة من وحدات جهاز الدولة الإداري تشكيل أوضاعه التنظيمية وأساليبه في الأداء وتحقيق الأهداف بما يتناسب وطبيعة النشاط الذي يقوم به والمناخ الذي يعمل في إطاره وخصائص العملاء الذين يقوم على خدمتهم،
5. التحول عن منطق التركيز على " الإجراءات " Procedures أو " الروتين " إلى منطق التركيز على " النتائج " Results، واتخاذ الأهداف أساساً في تقويم الأداء المؤسسي وليس مجرد استيفاء الإجراءات والمتطلبات الورقية.
6. تنقية وتطهير الجهاز الإداري للدولة من القيادات والعناصر التي ساهمت في إفشال برامجه وترهله وفساده، ووفق معايير ومبادئ العدالة الانتقالية.
7. تصميم خطة إعادة تصميم الجهاز الإداري للدولة مصر " باعتبارها جزء أساس من استراتيجية وطنية شاملة لتحديث مصر وتحويلها إلى مجتمع المعرفة والإبداع" . وليست قضية منفصلة أو مستقلة.
8. إعادة بناء وهيكلة الحكومة المركزية وكذلك المحليات على أسس جديدة، تحقق تكامل السياسات التنموية، وتكامل المسئولية عنها.
9. تفعيل الاستراتيجية الوطنية للتصدي للفساد جهاز الدولة الإداري.
10. تعميق استخدامات تقنية الاتصالات والمعلومات في كافة وحدات الجهاز الإداري وعلى جميع المستويات

11. مراجعة الهياكل الوظيفية لوحدات الجهاز الإداري والعمل على تخفيض أعداد العاملين في الوحدات التي تعاني من تضخم ودعم الوحدات التي تعاني من نقص العاملين، مع مراعاة أن تكون المهارات والخبرات متناسبة مع احتياجات كل وحدة.
12. تيسير خروج الأعداد الزائدة من العاملين بنظام المعاش المبكر مع تنشيط دور الصندوق الاجتماعي للتنمية في تدبير مجالات للعمل المنتج لهم من خلال إيجاد فرص إقامة المشروعات الإنتاجية الصغيرة، وتوفير التمويل والمساندة الفنية والإدارية والتدريب.
13. مراجعة هيكل الرواتب بما يساعد في تخفيف الأعباء الاقتصادية المتزايدة عن العاملين بتنفيذ النص الدستوري بتطبيق الحدين الأدنى والأقصى للأجور، مع إعمال قاعدة ربط الأجر بالإنتاجية،
14. تطبيق نظام "إدارة الأداء" Performance Management والتقنيات الإدارية الحديثة في تخطيط ومتابعة وتقييم أداء الموظف والمنظمة الحكومية
15. اعتماد نظام متطور لقياس الكفاءة وتقييم الأداء يكون أساساً في الترقية واستحقاق الحوافز وغيرها من المزايا الوظيفية.
16. تطوير نظام شامل للحوافز يقوم على أساس الجدارة والكفاءة في خدمة المواطنين ويجمع كافة أشكال المكافآت والأجور الإضافية وغيرها وتنظيم صرفها كإضافة على الراتب الشهري بحيث يشعر الموظف بقيمتها ويستطيع إعادة ترتيب شئونه.
17. إعادة النظر في الضريبة على الرواتب والحوافز وما في حكمها.
18. توفير الخدمات الاقتصادية والعلاجية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة بما يساوي زيادة حقيقية في دخولهم مقابل رسوم تغطي التكلفة المباشرة للخدمات.

19. إحياء معهد الإدارة العامة ليتولى مهام إعداد برامج شاملة لإعداد وتدريب القيادات الإدارية والعاملين على مختلف المستويات، وتنظيم برامج إعداد العاملين الجدد وبرامج التدريب المستمر لرفع الكفاءة وتحسين أسلوب التعامل مع المواطنين، وإخضاع كافة العاملين لهذا التدريب.
20. مراجعة قانون الخدمة المدنية وتقييم نتائج التطبيق وتطوير القانون وفق نتائج المراجعة.
21. تفعيل دور الجهاز المركزي للمحاسبات في مجال متابعة الإنفاق العام وتقييم أداء وحدات الجهاز الإداري من حيث جدواه وارتباطه بمشروعات وأهداف مقررة.
22. تعديل وتطوير التشريعات الأساسية الحاكمة لعمل الجهاز الإداري للدولة كنقطة انطلاق أساسية نحو تفعيل استراتيجية إعادة تأسيس الجهاز الإداري للدولة.
23. مراجعة أوضاع الهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وتقييم فعالياتها وجدوى الاستمرار في هذا النمط التنظيمي. وتشمل تلك المراجعة:
    23.1. إصدار قانون جديد للهيئات العامة يحل محل القانون رقم 61 لسنة 1963.
    23.2. تحويل الهيئات العامة والقومية التي تمارس أنشطة اقتصادية إلى شركات تخضع لأحكام قانون الشركات،
    23.3. إلغاء الهيئات العامة التي لا تباشر أنشطة اقتصادية أو خدمية تتفق والمعايير التي نص عليها القانون الجديد،
    23.4. لا يبقى في شكل هيئة عامة سوى الهيئات القائمة على إدارة مرافق عامة قد لا يناسبها نمط الشركات، أو تقوم على تقديم خدمات جماهيرية لها طابعها القومي المتميز ولا يمكن للإدارات الحكومية التقليدية في الوزارات المعنية القيام بها بالكفاءة والمرونة المطلوبة.
    23.5. مراعاة التدقيق عند إنشاء هيئات عامة جديدة ضرورة انطباق المعايير التي تحدد طبيعة الأنشطة التي تتخذ شكل هيئات عامة.

ثانياً: نحو نظام ديمقراطي للإدارة المحلية

1. تفعيل المواد الدستورية المنظمة لعمل السلطة التنفيذية والمتعلقة بالإدارة المحلية.
2. إعداد قانون جديد للإدارة المحلية وطرحه للحوار المجتمعي الجاد قبل إصداره.
3. إجراء الانتخابات المحلية وفق القانون الجديد في فترة لا تتجاوز الستة أشهر بعد الانتخابات الرئاسية.
4. دعم التحول إلى اللامركزية من أجل:
   - 4.1. تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين،
   - 4.2. تمكين المواطنين وإتاحة الفرص العادلة لهم لمباشرة قدراتهم وطاقاتهم وإبداعاتهم في خدمة الأهداف والقضايا العامة، وكذلك تحقيق أهدافهم ومصالحهم الخاصة من دون تعارض بين الاثنين،
   - 4.3. توزيع السلطات والصلاحيات وحق اتخاذ القرارات لتجنب الانحصار والتجمد فيما يتاح لسلطة مركزية من خبرات وقدرات هي محدودة بطبيعتها مهما بلغت،
   - 4.4. سد منابع الفساد الذي ينمو وينتشر في ظل ما تفرضه النظم المركزية عادة من غياب الشفافية، وعدم وضوح معايير وقواعد اتخاذ القرارات،
   - 4.5. توسيع قاعدة المشاركة في بحث قضايا الوطن واتخاذ القرارات، ومن ثم استثمار طاقات المواطنين والاستفادة مما لديهم من خبرات وطاقات ذهنية وإبداعية،
   - 4.6. تنويع الخبرات وطرح حلول وبدائل متنوعة لمواجهة المشكلات، والخروج من أسر الفكر المركزي المتوحد مع شخص القائد أو المسئول التنفيذي، والذي عادة ما يكون الزمن والمتغيرات قد تجاوزته.

4.7. تسريع عمليات التنمية الوطنية على المستويات المحلية وزيادة القدرة على الكشف عن الموارد والثروات الوطنية وإتاحة الفرص لاستثمارها بسرعة،

4.8. تطبيق نظم للتمويل المحلي والتشريع المحلي بما يؤكد قدرة المحليات على أداء مهامها وواجباتها نحو مواطنيها، والتخلص من القيود والمعوقات التي تنشأ من تدخلات السلطة المركزية.

https://youtu.be/-kVuQiwe2ic

25/4/2017

https://youtu.be/wDdk-5ZJ54U

15/10/2014

الفصل التاسع عشر

تطوير منظومة الخدمات الصحية والتأمين الصحي

الأساس الدستوري

جاء في الدستور ما يلي:

مادة 18

لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

ويحرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون.

كما نصت المادة مادة 238

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2016/2017.

وتلتزم الدولة بمد التعليم الالزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2016/2017.

ولكن لم تلتزم الدولة بنص تلك المادة !

مقومات تطوير المنظومة الصحية

1. إحداث أعلى درجات التنسيق والترابط بين عناصر المنظومة الوطنية للخدمات الصحية وتحقيق الترابط بين عناصرها التي تضم:
   1.1. مقدمو الخدمات الصحية من أفراد ومؤسسات في القطاعين العام والخاص.
   1.2. هيئات المجتمع المدني ذات العلاقة بقطاع الخدمات الصحية من جمعيات أهلية ومراكز رعاية المعاقين ذهنياً أو عضوياً، والنقابات المهنية القائمة على تنظيم ممارسة المهن الطبية والصيدلانية والمهن الطبية المساعدة.
   1.3. الجهات الحكومية القائمة على تنظيم الخدمات الصحية ووضع الضوابط لممارسة مختلف وظائفها.
   1.4. مؤسسات التعليم والتدريب والتأهيل الطبي الحكومية والخاصة.
   1.5. وسائل الإعلام والجمعيات والهيئات المعنية بالتوعية بالقيم والممارسات الصحية الصحيحة لمختلف نوعيات ومستويات المستفيدين.
2. تنسيق فعاليات كافة الجهات ذات التأثير في مستويات الصحة العامة – سلباً وإيجاباً – وتضمين برامجها في إطار استراتيجية وطنية للارتقاء بمستويات الصحة العامة. وفي مقدمة تلك الجهات مؤسسات التعليم والتدريب على اختلاف مستوياتها، وسائل الإعلام، جماعات المجتمع المدني، المؤسسات الثقافية، المؤسسة الدينية، مؤسسات الإنتاج والخدمات.
3. إشراك أصحاب المصلحة في توجيه نظام الخدمات الصحية وتقييم فعالياته وتصحيح مساره إن انحرف عن تقديم الخدمات اللازمة لهم بمستويات الجودة والكفاءة المرغوبة.
4. توفير الموارد اللازمة للمنظومة الوطنية للخدمات الصحية بما يتناسب مع مستوى الخدمات الصحية المناسب لاحتياجات المواطنين.

الإطار العام المقترح لإعادة هيكلة المنظومة الوطنية للخدمات الصحية

أولاً: إدارة الخدمات الصحية على المستوى الوطني

1. تنشأ "الهيئة الوطنية للصحة" وتتولى صياغة الاستراتيجية العامة للخدمات الصحية والعلاجية في البلاد وضمان استقرارها من دون التأثر بتغيير وزراء الصحة وذلك على النحو التالي:

1.1. تحديد الغايات والأهداف الاستراتيجية التي تحقق مطالب المجتمع في توفير مستوى من الخدمة الطبية يتسم بالكفاءة والجودة والاقتصاد.

1.2. تصميم الصورة الكلية المستهدفة لمنظومة الخدمات الصحية لخدمة الاحتياجات الحالية في المجتمع، وإعداد الخطط المستقبلية لتطويرها وتنمية قدراتها بما يتوافق وتوقعات زيادة الطلب على تلك الخدمات وتنوع الاحتياجات وتغيرها مع حركة المجتمع وتطلعات أفراده وطوائفه. والمعنى المقصود هنا أن تضمن الهيئة القائمة على إدارة المنظومة الوطنية أن كافة عناصرها موجودة وقادرة على مباشرة وظائفها.

1.3. تصميم آليات التنسيق والتربيط بين عناصر المنظومة الوطنية للخدمات الصحية، وترويج أنماط المشاركة وطرح مبادرات الدمج بهدف تكوين كيانات تتوفر لها القدرات المناسبة وتكون أقدر على تقديم خدمات أفضل بتكلفة اقتصادية ومستويات جودة لا تتوفر للكيانات الصغيرة والهامشية [مثل مستشفيات الشقق داخل العمارات السكنية مثلاً].

1.4. تحديد المعايير التي ينبغي على مقدمي الخدمات الصحية ومختلف عناصر المنظومة الالتزام بها من حيث نوعيات الخدمات المصرح بها لكل مستوى من مقدمي الخدمة، وأساليب تقديم الخدمات للمستفيدين، وضمان الوصول إلى الخدمات بيسر وبدون معاناة للمرضى واحترام حقوقهم وذويهم في تلقي الخدمة بأحسن الأساليب، وكذا تحديد أساليب تقدير أسعار المستويات المختلفة من الخدمات الصحية.

1.5. صياغة القوانين والتشريعات المنظمة لإنشاء وتشغيل مؤسسات الخدمات الصحية المختلفة، والأشكال القانونية المسموح بها، والشروط الواجب توفرها في القائمين عليها، ومصادر التمويل والضوابط الكفيلة بضمان سلامة المتعاملين معها من المرضى وطوائف المستفيدين المختلفة.

1.6. تصميم نظم وآليات متابعة أداء عناصر المنظومة وقياس مستويات الجودة والفعالية، ومدى الالتزام بالمعايير المعتمدة لمختلف أنواع الخدمات.

1.7. تصميم نظم وآليات الترخيص والاعتماد ومنح الشهادات التي تجيز لعناصر المنظومة ممارسة أنواع محددة من الخدمات الصحية وفق المعايير والضوابط المنصوص عنها في قرارات الترخيص أو الاعتماد أو الإجازة.

1.8. تصميم نظم وآليات متابعة أداء وقياس كفاءة عناصر المنظومة ومدى التزامهم بالمعايير والضوابط المحددة، وتقرير أنواع الجزاءات على المخالفين.

1.9. تخطيط برامج توفير وتنمية الموارد البشرية والمعرفية والتقنية اللازمة لكفاءة تشغيل عناصر المنظومة، ووضع الضوابط والحوافز الكفيلة بتنظيم الاستفادة من تلك البرامج لمن تتوفر فيهم الشروط من أفراد ومؤسسات، وتأكيد التوظيف الإيجابي الفعال للخبرات العلمية والقدرات المهنية المكتسبة من عمليات التدريب والتنمية المتواصلة.

2. تتولى وزارة الصحة وهيئاتها وأجهزتها المختلفة مباشرة مهام إدارة المنظومة الوطنية للخدمات الصحية في ضوء الاستراتيجية الصحية الوطنية على النحو التالي:

2.1. توفير آليات التدخل للمساندة في حال تعرض بعض عناصر المنظومة الوطنية لمشكلات أو مخاطر تهدد بتوقفها عن الأداء أو تعوق قدراتها على تقديم الخدمات بالمستويات المحددة.

2.2. توفير الإمكانيات الاستراتيجية اللازمة لدعم المنظومة الوطنية للخدمات الصحية والقيام بالوظائف المحورية التي لا يتسنى لأي مؤسسة من مؤسسات المنظومة أن تقوم بها منفردة، مثال ذلك الدراسات الشاملة والمسوح الشاملة للحالة الصحية في البلاد، والإيفاد في بعثات خارجية للتأهيل والتدريب، والاستثمار في المراكز الطبية المتخصصة عالية التكلفة وغير ذلك من مجالات تحتاج إلى قدرة الدولة وإمكانياتها.

2.3. تنظيم العلاقات بين عناصر المنظومة الوطنية من القطاعين الحكومي والخاص وتوزيع الأدوار بينها بما يحقق التكامل والتناسب مع طاقات وإمكانيات كل طائفة [مثلا تخصيص المستشفيات العامة لاستقبال الحوادث بينما تتوجه المستشفيات الخاصة مثلاً لعمليات التجميل، أو أن تباشر المستشفيات الحكومية خدمات العلاج للأمراض المستعصية ومرتفعة التكلفة [مثل المعهد القومي للأورام الذي لا يتصور أن يباشر مثل مهامه قطاع خاص يسعى إلى الربح فضلاً عن تقديم الخدمة].

ثانياً: إدارة الخدمات الصحية على المستوى المحلي

يتشكل النظام على المستوى المحلي في مديريات الصحة بالمحافظات والتي تقوم بمباشرة وظائف وأنشطة الإشراف على مقدمي الخدمات الصحية وتأمين الموارد والرقابة على الجودة وكافة العمليات المؤثرة في مستوى الخدمات المقدمة لمواطني المحافظة وفق المخططات والسياسات والمعايير التي تحددت على المستوى الوطني بواسطة قطاع الصحة بوزارة " التنمية البشرية" وهيئاته المركزية. والأساس في إدارة نظام الخدمات الصحية على المستوى المحلي أن تتمتع جهات الإشراف المحلية باللامركزية التي تمنحها صلاحيات اتخاذ القرارات وتمكنها بالتالي

من التدخل السريع وفي التوقيت المناسب لدرء المخاطر وحشد الجهود المحلية وتحسين الأداء من دون انتظار صدور القرارات من المستوى المركزي [الوطني].

ثالثا: إدارة الخدمات الصحية على المستوى المؤسسي

تلتزم مؤسسات الخدمات الصحية بما يلي:

1. تقديم خدمات صحية تتميز بالجـودة والتحسين المستمر.
2. تأكيد وتحسين الجودة والتطوير المستمر في مستوى الخدمات.
3. تأمين سلامة أفراد المجتمع المتعاملين معهـــــا.
4. تأكيد ممارسة الخدمات الصحية حسب التوجهات والمواصفات [البروتوكولات] المتعارف عليها.
5. تأمين وجود كوادر بشرية في مختلف التخصصات قادرة على الوفاء بمتطلبات العمل الصحي على الوجه الصحيح.
6. تخفيض احتمالات الخطر على الصحة العامة أو انخفاض معدلات السلامة.
7. وضع آليات لضمان سهولة وصول الخدمات الصحية إلى طالبيها ومتابعة تطبيقها.
8. العمل على توفير متطلبات الاعتماد أو التراخيص أو الشهادات بحسب الأحوال، وتأمين استمرار تلك الشروط تحسباً للمراجعات والفحوص الميدانية التي تقوم بها جهات الإشراف الحكومية أو هيئات الاعتماد.
9. تنسيق أنشطة وفعاليات الأجزاء المختلفة في المؤسسة الصحية لضمان تكامل الخدمات وتناسقها.
10. تكوين الهياكل البشرية من الأطباء والأخصائيين والمساعدين في مختلف المهن الطبية، وتأمين فرص التدريب والتنمية المستمرة لهم.
11. تخطيط الأداء على مستوى الأفراد ومجموعات العمل، وتخصيص الموارد وفق الأهمية النسبية للأنشطة وبحسب النتائج المستهدفة.

12. وضع نظم ضبط التكلفة والرقابة على المصروفات وتدبير التمويل اللازم لمباشرة أنشطة المؤسسة.

رابعاً: إنشاء "الهيئة الوطنية لضمان الجودة والاعتماد في الخدمات الصحية"

تنشأ "الهيئة الوطنية لضمان الجودة والاعتماد في الخدمات الصحية" - هيئة وطنية مستقلة -لوضع المعايير والشروط الواجبة لضمان الجودة الكاملة في المؤسسات والهيئات العاملة في مجالات الخدمات الصحية، ولإجراء التقويم ومنح شهادة الاعتماد لمن تتوفر فيه الشروط ومتابعة استمرار الشروط طوال فترة الاعتماد.

خامساً: إنشاء "المركز الوطني للإدارة الصحية"

كما يتضمن إعادة تأسيس منظومة الصحة إنشاء " المركز الوطني للإدارة الصحية" لتحقيق الأغراض الجوهرية التالية:

1. إعداد وتدريب وتنمية القيادات الإدارية المتخصصة في إدارة مؤسسات الخدمات الصحية، والمساهمة في تكوين وتنمية الموارد البشرية المتخصصة في مختلف التخصصات الإدارية المتصلة بمنظومة الخدمات الصحية.
2. توفير فرص التعليم المستمر وإعادة التأهيل للقيادات الإدارية في المؤسسات الصحية لمتابعة التقدم العلمي والتقني في تخصصاتهم.
3. إجراء البحوث العلمية والدراسات التطبيقية الهادفة إلى تطوير ورفع كفاءة مؤسسات ووحدات الخدمات الصحية في البلاد، والمساهمة في تطوير نظم إدارة المؤسسات الصحية على اختلاف أحجامها ومستوياتها.
4. توفير الخدمات الاستشارية والمساندة العلمية والتقنية لمؤسسات الخدمات الصحية في إدخال النظم الإدارية والتقنية الحديثة ومعالجة ما قد يعترضها من مشكلات في الأداء.
5. مساندة النظام الوطني لإدارة الخدمات الصحية بتقديم الخبرة العلمية والمساهمة في إعداد النظم والإجراءات والأدلة والمعايير التي يعتمدها النظام.

سادساً: اقتراحات لتطوير منظومة التأمين الصحي الاجتماعي

يعاني المواطنون من سلبيات النظام الحالي للرعاية الصحية والعلاجية، فهم يتحملون 62% من إجمالي تكاليف العلاج على المستوى الوطني بينما لا تساهم الدولة سوى بنسبة 34%، وتساهم جهات التأمين الصحي الاجتماعي وشركات التأمين الخاصة وجهات العمل بنسبة آخذة في الانخفاض، كما تسهم المنح والمعونات الخارجية بنسبة ضئيلة.

ويفتقد النظام الحالي للرعاية الصحية الترتيب المنطقي لأولويات الإنفاق على الخدمات الصحية التي تقوم على إدارتها وزارة الصحة، إذ يتم توجيه الجزء الأكبر منه على الرعاية الصحية العلاجية عالية التكلفة بدلاً من الاهتمام بالرعاية الصحية الوقائية والأساسية، وذلك فضلاً عن ارتفاع المصروفات الإدارية وانخفاض كفاءة الإدارة. ويتوجه أكثر من ثلث ذلك الإنفاق على شراء الدواء وهي نسبة تفوق المعدلات العالمية التي تتراوح بين 20% -25% من الإنفاق الكلي على الصحة.

وأخطر سلبيات النظام الحالي للتأمين الصحي، عدم التمييز بين الأغنياء والفقراء في تقديم الدعم الصحي، ومن ثم تحمل الفقراء لعبء مادي كبير للحصول على الخدمات الصحية يفوق ما يتحمله الأغنياء لنفس الغاية. ومن المعلوم أن نظام التأمين الصحي الحالي لا يغطي سوى 56% من السكان وتبقى فئات كبيرة من المجتمع محرومة من خدمات التأمين الصحي ومنهم الفلاحين وربات المنازل والعمالة غير المنتظمة وغير العاملين وممن لا يتوفر لهم مصادر دخل ثابتة.

ورغبة في تطوير منظومة الخدمات الصحية يتم الالتزام بالمبادئ التالية:

1. التغطية الكاملة للمواطنين شاملة الكوارث بنظام التأمين الصحي الاجتماعي.
2. شمول نظام التأمين الطبي لكافة الأمراض التي يتعرض لها الإنسان المصري بدون استثناء، وذلك تطبيقاً لنص المادة 18 من الدستور الذي ألزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض.

3. الوصول بخدمات التأمين الصحي الاجتماعي لكافة مناطق مصر والمجتمعات الفقيرة والمعزولة.
4. تقديم الرعاية الصحية الأولية مجاناً في نقطة الخدمة، من خلال برنامج لصحة الأسرة بشكلٍ أساسي،
5. توفير مجالاً واسعاً من خدمات في مستشفيات التأمين الصحي حالات الجراحة والتصوير الطبِّي الدقيق والتشخيص المعملي وصرف الأدوية.
6. دعم برامج وحملات التطعيم وحملات وقاية من الأوبئة.
7. اتباع آليات لدعم اللامركزية وتنشيط دور المحليات في عمليات التأمين الصحي والوصول بالخدمات التأمينية إلى كافة المناطق في الدولة.
8. تدبير مصادر متجددة لتمويل نظام التأمين الاجتماعي بفرض ضرائب على الاستهلاك الترفي والأرباح الناشئة عن المعاملات العقارية وتخصيصها لتمويل التأمين الصحي والتوسع فيه.
9. تفعيل المادة 18 من الدستور بتخصيص نسبة لا تقل عن 3% من الناتج الإجمالي للصحة تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
10. التوازي مع مبادئ التغطية العامة الشاملة العادلة مع المشاركة الاجتماعية في التمويل حيث ينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكات التأمين الصحي أو إعفاءهم منها طبقاُ لمعدلات دخولهم
11. إتاحة الفرصة للقطاع الخاص في تقديم خدمات التأمين الصحي الاجتماعي، وكذا السماح لشركات التأمين الخاصة المعتمدة نظير اشتراكات يحددها القانون وذلك بالنسبة للمواطنين ذوي الدخول المرتفعة على أن تخصم هذه الاشتراكات من وعاء ضريبة الدخل أو نسبة منها حسب ما يحدده القانون.

وقد أصدر مجلس النواب في 11 يناير 2018 قانون التأمين الصحي الشامل وتم نشره في الجريدة الرسمية على الرابط التالي"

https://www.vetogate.com/Section_3/%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%86-%D8%AA%D8%A8%D9%88%D9%8A%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84_3032595

https://youtu.be/CDB10WiWJyw

Oct 15, 2019

https://youtu.be/fVZN9KkJkBE

الفصل العشرون

تطوير منظومة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية

الأساس الدستوري

مادة 23

تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

كما نصت المادة 238 على

مادة 238

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2016/2017.

وتلتزم الدولة بمد التعليم الالزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2016/2017.

ولكن الدولة لم تلتزم بهذه المادة حتى الآن!

مقومات إعادة هيكلة المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية

أولاً: الهدف

تهدف عملية إعادة هيكلة المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية إلى تحويلها لتكون أداة رئيسة في تحريك وقيادة التنمية الوطنية الشاملة في جميع مجالات الحياة ولصالح كل المواطنين، بالارتكاز على المنهجية العلمية وباستثمار الإمكانات التي تتيحها التطويرات التكنولوجية المتجددة وتوظيفها في حل المشكلات وتطوير وسائل الإنتاج ونظم إدارة المجتمع.

ونؤكد على المبادئ التالية:

1. توافق هيكل المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتوجهاتها الاستراتيجية وفعالياتها مع استراتيجية التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ومتطلباتها العلمية والتكنولوجية،
2. استجابة مؤسسات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية مع توجهات ومتطلبات حوكمة المؤسسات وأسس الإدارة الرشيدة،
3. توافق تنظيم وأساليب عمل مؤسسات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية الوطنية مع النماذج والمعايير العالمية في تنظيم وإدارة وتنسيق فعاليات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية على المستويين الوطني والمؤسسي.

عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية المقترحة

أولاً: إنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية

ويتشكل برئاسة أحد كبار العلماء يتم اختياره من بين مرشحين متعددين ممن ترشحهم الجامعات والنقابات العلمية وهيئات ومراكز البحث العلمي، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بدرجة رئيس مجلس الوزراء ولمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة من دون التقيد بسن الإحالة إلى التقاعد.

ويضم المجلس في عضويته الوزراء المختصين بشئون التعليم والصناعة والزراعة والنقل والاتصالات والمعلومات والصحة ورئيس لجنة البحث العلمي في مجلس النواب وخمسة من الشخصيات العامة وممثلي قطاعات الأعمال المهتمين بقضايا البحث العلمي وتطبيقاته، على ألا يزيد عدد الأعضاء بما فيهم الرئيس عن 15 ولا يقل عن 9 أعضاء. ويكون رئيس الأكاديمية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية مقرراً للمجلس بينما تتولى الأكاديمية مهام الأمانة الفنية للمجلس.

ويختص المجلس بما يلي:

1. وضع الاستراتيجية العامة والأهداف الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية في خدمة قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة،
2. رسم السياسات الرئيسة لتوجيه أنشطة البحث العلمي والتنمية التكنولوجية بما يحقق تحرير الإدارة وتأكيد الاستقلال العلمي والمالي لمراكز ومعاهد البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، ويؤكد التزامها في ذات الوقت بمعايير الجودة الشاملة والتزامها بتحقيق النتائج والإنجازات المستهدفة،
3. دراسة الهيكل العام للمنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية واتخاذ القرارات اللازمة لتحديثه، والتوجيه بإنشاء مؤسسات بحثية جديدة أو ضم أو إلغاء أو تغيير التبعية التنظيمية لبعض المراكز القائمة،
4. إقرار القواعد العامة وآليات التنسيق بين مراكز ومعاهد وهيئات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية في جميع القطاعات الحكومية وقطاعي الأعمال العام والخاص والقطاع المدني،
5. إقرار سياسات وبرامج ومصادر تمويل البحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
6. إقرار الخطة الوطنية الخمس سنوية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
7. متابعة وتقويم خطط ومشروعات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية على المستوى الاستراتيجي [الوطني] وإصدار التوجيهات الاستراتيجية لتعديل المسار وتحسين الأداء العام للمنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
8. وضع استراتيجية وطنية لتقدير التميز والإنجازات العلمية والتكنولوجية الرائدة، وتكريم الرواد من العلماء والباحثين،
9. اقتراح إصدار تشريعات جديدة أو تعديل وتطوير التشريعات القائمة المتعلقة بتنظيم أنشطة وفعاليات ومؤسسات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

ثانياً: إنشاء المجمع الوطني للعلوم والتكنولوجيا

يضم المجمع النخبة العلمية والبحثية في مصر من شوامخ العلماء والباحثين ذوي القدر العالي وأصحاب المدارس العلمية والإنجازات الأكاديمية والتطبيقية المشهودة على المستويين الوطني والدولي. ويتم تشكيله من عدد لا يزيد عن الخمسين عضواً يمثلون فروع العلم والتكنولوجيا المختلفة يتم ترشيحهم لأول مرة بواسطة المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والجمعيات العلمية من غير شاغلي المناصب القيادية بها، على أن يكون من بينهم رئيس الأكاديمية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

ويتم إنشاء المجمع وتنظيمه وفق الأسس التالية:

1. يصدر بإنشاء المجمع وتنظيمه وتحديد قواعد العمل به قانون خاص.
2. تكون عضوية المجمع الوطني للعلوم والتكنولوجيا بالصفة الشخصية للعلماء والباحثين وتستمر مدى الحياة.
3. ينتخب أعضاء المجمع في بداية كل عام أعضاء جدد بدلاً عمن يتوفى من الأعضاء الحاليين، وتتم الانتخابات وفق القواعد والإجراءات التي يحددها القانون المنظم لشئون المجمع، [كما يجري إسقاط عضوية نسبة الثلث من أعضاء المجمع وانتخاب أعضاء جدد بدلاً عنهم كل 5 سنوات ضماناً لتجدد الأفكار وإضافة أعضاء يمثلون أجيالاً أحدث من العلماء والباحثين.
4. ينتخب أعضاء المجمع من بينهم رئيساً وهيئة للمكتب من سبعة أعضاء [من بينهم الرئيس] وذلك لمدة أربعة أعوام غير قابلة للتجديد.
5. يكون للمجمع موازنة مستقلة تلحق بالموازنة العامة للدولة.
6. تتولى الأكاديمية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية مهام الأمانة الفنية للمجمع.

ويختص المجمع بما يلي:

1. اقتراح سبل ومقومات ومتطلبات ترقية المستوى العلمي والبحثي والتكنولوجي بالبلاد وتأكيد مواكبته للتقدم العلمي والتكنولوجي في العالم، واقتراح السياسات الكفيلة بتعزيز تقدم العلوم ودعم أنشطة البحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
2. دراسة مختلف القضايا والشئون الوطنية وإبداء الرأي في تفعيل العلم والتكنولوجيا للمساعدة في حلها،
3. متابعة المستوى العلمي والتكنولوجي في مختلف قطاعات العمل الوطني وتقويم إنجازاته وتحليل مشكلاته،
4. اقتراح المعايير والتوصية بمنح جوائز الدولة للمبرزين من العلماء والباحثين وفق الشروط التي يعتمدها المجلس الأعلى للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
5. دراسة واقتراح كل ما من شأنه تطوير وتنمية القاعدة العلمية والتكنولوجية للبلاد،
6. تقديم المشورة وإبداء الرأي العلمي في الأمور التي يطلب المجلس الأعلى للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية دراستها.

ثالثاً: الأكاديمية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية

الأكاديمية هي الهيئة الوطنية القائمة على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية والأداة الرئيسة في التنسيق وتنمية فرص التكامل وحشد الطاقات وتيسير المشروعات المشتركة لكافة المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والتكنولوجية التابعة لمختلف الوزارات والجهات الحكومية والجامعات وقطاعي الإنتاج والخدمات العام والخاص والقطاع المدني، وذلك بهدف تطوير وتنمية البحث العلمي ورفع مستويات الإنجازات التكنولوجية في الوطن بالتوافق مع متطلبات التنمية الوطنية الشاملة. ويرأس الأكاديمية رئيس متفرغ يتم اختياره من بين العلماء المبرزين والمشهود لهم بالقدرة العلمية فضلاً عن القدرة القيادية

والإدارية، ويصدر بتعيينه قرار من ريس الجمهورية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة من دون التقيد بسن الإحالة إلى التقاعد.

ويكون رئيس الأكاديمية هو وزير الدولة المختص بشؤون البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، على أن تكون الأكاديمية هي الجهاز التنفيذي ل "وزارة الدولة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية".

وتختص الأكاديمية بما يلي:

1. اقتراح الرسالة والرؤية المستقبلية للمنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية انطلاقاً من استراتيجيات وأهداف التنمية الوطنية الشاملة،
2. تعميم الاستراتيجيات والتوجهات الاستراتيجية التي يصدرها المجلس الأعلى للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية إلى كافة عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية ومتابعة تنفيذها،
3. إعداد الخطة الاستراتيجية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتشمل كافة عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية،
4. التخطيط لتوفير وتنمية الموارد والإمكانيات البشرية والمالية والمادية والتقنية والمعلوماتية اللازمة لتحقيق الخطط الاستراتيجية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية، وتنفيذ خطط وبرامج التنمية العلمية والتقنية للعاملين في حقول البحث العلمي والتنمية التكنولوجية في جميع مراكز الأكاديمية وفي الجامعات وباقي عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجيا،
5. التنسيق بين عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتفعيل آليات لتحقيق الترابط والتكامل المنظومي بينها في إطار الخطط والسياسات الوطنية التي يقرها المجلس الأعلى للبحث العلمي والتنمية التكنولوجي،
6. دراسة هياكل ونظم عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية واقتراح أسس وبرامج التطوير المؤسسي والتحديث التكنولوجي

ودعم مشروعاتها البحثية، ودعم قدراتها العلمية والتكنولوجية وتأكيد استقلالها العلمي والمالي والإداري،

7. دراسة واقع عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وبحث ما قد يعترضها من عقبات والسعي إلى تذليلها ومساندة جهودها للتطوير والتحديث ومواكبة حركة العلم والتكنولوجيا المعاصرة في العالم،
8. تخطيط وتنسيق العلاقات والاتفاقيات الدولية في مجالات التعاون العلمي والتكنولوجي، وتنمية التعاون مع المنظمات العلمية الدولية وتوجيه عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية للاستفادة من الإمكانيات وفرص التبادل والتعاون التي تتيحها تلك المنظمات الدولية،
9. حفز عناصر المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية على الاقتراب من قطاعات الإنتاج والخدمات وتوثيق العلاقات مع مؤسساتها للتعرف على احتياجاتها البحثية وتقديم الاستشارات والمساندة التكنولوجية لحل مشكلات الإنتاج وتحديث الطاقات الإنتاجية،
10. دراسة تطوير وتحديث التشريعات والنظم الحاكمة للمنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية واقتراح مشروعات القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية لتحقيق التطوير المستهدف،
11. الإشراف الاستراتيجي على المراكز والمعاهد والهيئات التابعة ل "لوزارة الدولة لشئون البحث العلمي والتنمية التكنولوجية" ودعمها وتوفير متطلباتها بما يمكنها من تحقيق أهدافها في إطار الخطة الاستراتيجية الوطنية الشاملة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية، واقتراح ما قد يتطلبه تنفيذ تلك الخطة من إنشاء كيانات جديدة أو دمج أو إلغاء كيانات قائمة.

رابعاً: صندوق تمويل البحوث العلمية والتطبيقات التكنولوجية

يتم تطوير "صندوق تمويل البحوث العلمية والتطبيقات التكنولوجية" ليباشر الأمور التالية:

1. إدارة حصيلة الاعتمادات التي تخصصها الدولة لدعم القدرات العلمية والبحثية الوطنية وحفز الابتكار والإبداع وتقدير التميز العلمي.
2. إدارة حصيلة المعونات المحلية والأجنبية والهبات والتبرعات المخصصة لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.
3. تمويل مشروعات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية ذات الأهمية على المستوى الوطني فيما يزيد عن قدرات المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والتكنولوجية القائمة بها.
4. تمويل المشروعات البحثية والتكنولوجية ذات الأهمية على المستوى الوطني والتي تشترك في تنفيذها مراكز ومعاهد وهيئات بحثية متعددة.
5. تمويل أنصبة مراكز البحث العلمي والتنمية التكنولوجية الحكومية في المشروعات البحثية والتكنولوجية المشتركة مع مؤسسات الإنتاج والخدمات بالقطاعين العام والخاص في نطاق مشروعات " المشتزه العلمي" Science Parks وتحصيل ما يخصها من عوائد الإنتاج التجاري لنتائج تلك البحوث.
6. تمويل مشروعات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية التي يتقدم بها العلماء والباحثون من قطاعات الإنتاج والخدمات والتي تخاطب قضايا إنتاجية ومجتمعية مهمة وغير مدرجة في الخطط البحثية لمؤسسات المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.
7. تمويل مشروعات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية لشباب العلماء والباحثين من مختلف الهيئات العلمية والبحثية الحكومية والخاصة ومن الأفراد الذين تقبل مشروعاتهم البحثية في نطاق برامج تنمية الابتكار وحفز المبدعين.
8. تمويل جوائز التميز العلمي والتكنولوجي المختلفة التي تديرها الأكاديمية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

خامساً: هيئة مراكز ومعاهد البحث العلمي والتنمية التكنولوجية

تنشئ "هيئة مراكز ومعاهد البحث العلمي والتنمية التكنولوجية" لتضم كافة المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والتكنولوجية التابعة لمختلف الوزارات والجهات الحكومية، والجامعات ومؤسسات التعليم العالي، ومؤسسات الإنتاج والخدمات العامة والخاصة وهيئات المجتمع المدني. وتتمتع كل منها بالاستقلال العلمي والإداري والمالي، وينظم شئونها لائحة خاصة يصدرها مجلس إدارة مشكل وفق قانون تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

وتختص الهيئة بالتنسيق الاستراتيجي لأنشطة أعضائها من المراكز والمعاهد البحثية دون تدخل في شئونها، إذ يتمتع كل مركز ومعهد بالاستقلال العلمي والإداري الكامل وفق لائحته الداخلية.

https://youtu.be/afKbreYLbB0

24/3/2018

https://youtu.be/aj2G6q3LvbA

May 1, 2011

الفصل الواحد والعشرين

إعادة صياغة دور الدولة

الأساس الدستوري

حدد الدستور مهام سلطات الدولة ومسئولياتها الأساسية كما يلي ونعرض المادة الأولى المتعلقة بكل من تلك السلطات حيث أنها كاشفة لمسؤوليات كل منها :

الفصل الأول السلطة التشريعية (مجلس النواب) [المواد 101 حتى 138]

مادة 101

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور

الفصل الثاني السلطة التنفيذية

الفرع الأول – رئيس الجمهورية [المواد 139 حتى 162]

مادة 139

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها ، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به.

الفرع الثاني – الحكومة [المواد 163 حتى 174]

163

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها ، ويوجهها في أداء اختصاصاتها .

الفرع الثالث الادارة المحلية [المواد 175 حتى 183]

مادة 175

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، وتجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . ويراعى عند انشاء أو الغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها ، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

الفصل الثالث السلطة القضائية [المواد 184 حتى 199]

الفرع الأول أحكام عامة

مادة 184

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم.

مسؤولية سلطات الدولة عن إدارة شؤونها وتطويرها وإعادة صياغة دورها

إن الدولة ممثلة في سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية مسئولة عن القيام بوظائف استراتيجية رئيسة لا يجوز لها أن تتنازل عنها تحت أي دعاوى للتطوير، وأن الأخذ باقتصاديات السوق لا يمنع من وجود دولة قوية فاعلة لها من الصلاحيات ما يتيح لها القدرة على تحديد التوجهات الاستراتيجية للمجتمع وتوجيه مسارات التنمية الوطنية الشاملة الأفضل لتحقيق مصالح المجتمع وحماية موارده وتنميتها، وتأمين مستقبل الأجيال القادمة.

إن مسئوليات الدولة في العصر الديمقراطي تتمثل بالدرجة الأولى في إعداد وتهيئة البنية الأساسية لإدارة المجتمع وفق قواعد الحوكمة وأن مسئولية الدولة هي توفير السياسات والمعايير والمبادرات المؤدية إلى الاستقرار السياسي، والنمو الاقتصادي السريع، والتنمية المستدامة والتكامل الاقتصادي الإقليمي بما يحقق أعلى مستويات الرفاهية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والحرية والعدالة للمواطنين. وبذلك تتبلور مسئوليات الدولة في وضع الاستراتيجيات والنظم والآليات المحققة للتطوير والنمو في مختلف مجالات العمل الوطني، وأن تراقب تنفيذها وتضبط العلاقات بين طوائف المجتمع المختلفة المشاركة في العمل الوطني على كافة الأصعدة.

https://youtu.be/pvduKyEjnd4

Feb 12, 2017

https://youtu.be/PXhF5II-eZE

Feb 9, 2019

https://youtu.be/OdAbwsHEJcE

https://youtu.be/OdAbwsHEJcE

الدور الرئيس للدولة في مصر بعد يونيو 2018

1. إدارة شئون الوطن الاستراتيجية متمثلة فيما يلي:

1.1. تحديد الأهداف والغايات الاستراتيجية المحققة لتطلعات وآمال المواطنين والمتوافقة مع القيم والأسس الحضارية للمجتمع المصري.

1.2. وضع السياسات العامة الحاكمة لتصرفات الدولة والمجتمع بأفراده وشرائحه المختلفة في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والعلمية وغيرها.

1.3. بناء الاستراتيجيات الكبرى للتنمية الوطنية الشاملة وترجمتها إلى برامج وخطط توضح معايير تخصيص الموارد الوطنية وتحدد أسس توزيع مسئولية تنفيذها بين كلاً من أجهزة الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الأهلي وأفراد المجتمع.

1.4. استصدار التشريعات وتصميم النظم والآليات اللازمة لضبط وتنسيق حركة المجتمع ومؤسساته في ممارسة كافة الأنشطة الحياتية وفق التوجهات الديمقراطية ومن دون الإخلال بقواعد المنافسة والحريات العامة المصانة بالدستور.

1.5. متابعة الأداء الوطني العام وتقييم الإنجازات وتطوير البرامج والخطط والسعي لتنمية الموارد الوطنية لتحقيق مستويات الإنجاز الوطني المأمولة.

1.6. إدارة الأموال العامة بتحصيل الضرائب ومختلف أنواع الإيرادات العائدة إلى الحكومة، وتنسيق الإنفاق العام بما يحقق أهداف التنمية الوطنية الشاملة.

1.7. دعم ومساندة مؤسسات وأفرد المجتمع في القيام بأدوارهم في عمليات التنمية الوطنية الشاملة، وتوفير الخدمات والموارد التي يصعب عليهم اقتناؤها أو لا يوجد مبرر اقتصادي لتكرارها في مؤسسات مجتمعية متعددة.

1.8. إدارة العلاقات الخارجية مع مختلف دول العالم.

1.9. الدفاع عن أمن الوطن والمواطنين وحماية التراب الوطني ضد أي مصادر للعدوان المباشر أو غير المباشر.

2. تنمية وضبط توجهات الاقتصاد الوطني

2.1. تحقيق الاستقرار الاقتصادي والرقابة على النشاط الاقتصادي

باعتبار الدولة مسئولة عن سلامة أداء الاقتصاد الوطني ونتائجه.

2.2. وضع الإطار المؤسسي اللازم لكفاءة عمل نظام السوق.

2.3. منع الاحتكار ووضع الضمانات لحماية المستهلك.

2.4. وضع الشروط والمواصفات لجودة الإنتاج وسلامته،

2.5. تقديم الحوافز لتشجيع الاستثمار ومنع الانحرافات.

2.6. توفير السلع والخدمات العامة وتحديد الكيانات المسئولة عن التعامل مع المواطنين والرقابة على كفاءة وجودة ما يُقدم للمواطنين.

3. تحقيق العدالة في توزيع الثروات والدخول

3.1. الدولة مسئولة عن تحقيق العدل والإنصاف بين المواطنين.

3.2. معالجة التفاوت الكبير في توزيع الدخول والثروات من خلال نظم عادلة للأجور والضرائب تحقق العدالة في توزيع منافع وأعباء التنمية.

4. تأكيد وحماية سيادة القانون

4.1. تنظيم المشاركة المجتمعية الجادة في صياغة القوانين.

4.2. تصميم وتفعيل نظم وأساليب الرقابة الشعبية على تطبيق القانون.

4.3. تيسير إجراءات الإبلاغ عن المخالفات التي تُرتكب ضد المواطنين بالمخالفة للدستور والقانون، وتيسير إجراءات التقاضي في هذا الشأن.

5. تنمية وتأمين المشاركة الديمقراطية

5.1. تفعيل دور المجتمع المدني في الممارسة الديمقراطية بإتاحة الفرص المتعادلة لكافة طوائفه وفعالياته للمشاركة في مناقشة قضاياه واختيار مسيرات التنمية والتطوير، وتحمل مسئوليات التنفيذ والحصول على أنصبة متكافئة من عوائد التنمية ومنجزات العمل الوطني على كافة الأصعدة.

5.2. إزاحة كافة المعوقات التي تعترض سبيل الراغبين من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة بالعمل السياسي، والنشاط الاقتصادي، والعمل النقابي وي وغيرها من الفعاليات التي تسهم في دفع مسيرة الوطن.

6. التوفيق بين متطلبات التنمية واعتبارات الأمن

6.1. وضع قواعد ضبط النشاط الاقتصادي وتحديد الحقوق والواجبات لمختلف الأطراف المشاركة في جهود ومشروعات التنمية سواء من المواطنين أو غيرهم من المستثمرين الأجانب والشركات متعدية الأممية وممثلي المنظمات الدولية ذات العلاقة.

6.2. تصحيح المنظومات التشريعية التي تنظم وتضبط الأنشطة الاقتصادية وسد الثغرات التي قد يتسلل منها الفساد والمفسدون لتشويه نتائج التنمية وإفراغ منجزاتها من مضامينها وحرمان الجماهير من الحصول على أنصبتها العادلة من تلك المنجزات.

7. حماية الخصوصية الثقافية للمجتمع

7.1. المحافظة على الهوية الثقافية للمجتمع المصري.

7.2. إدارة التحول إلى مجتمع المعلومات والعمل على سد الفجوة الرقمية التي تفصلنا عن العالم المتقدم.

7.3. توفير البنية التحتية ووضع الإطار القانوني والتنظيمي الملائم لبناء مجتمع المعلومات والثورة المعرفية

7.4. تأمين حرية انسياب المعلومات باعتبارها أساس قوة الدفع والخلق والابتكار التي تتميّز بها المجتمعات المعاصرة.

8. إدارة العلاقات الدولية في عالم متغير

8.1. إعادة بناء هيكل العلاقات المصرية مع دول العالم المختلفة وفق رؤية تعتمد الفكر الوطني وتوجهات الاستراتيجية الوطنية والمصالح والأهداف الوطنية

أساساً في تشكيل علاقات مصر مع دول الجوار ومختلف دول العالم في الدوائر الإقليمية والدولية المختلفة.

8.2. تأكيد فرص مشاركة القوى السياسية الوطنية والقوى المجتمعية في تدارس مشكلات وتطورات علاقات مصر الدولية وتصميم نظم وآليات المشاركة في تدارسها وتقييم واتخاذ القرارات بشأنها،

8.3. إعطاء دور مركزي لممثلي الشعب في مجلس النواب لتدارس ما تقترحه السلطة التنفيذية ومراقبة نتائجها.

8.4. المراجعة الجادة والشفافة علاقات مصر مع تلك الدول المناهضة لآمال وأهدافها التنموية والمجتمعية وأهمها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وتبين المواقف الحقيقية لدول متهمة بالعداء لمصر وهي قطر وتركيا وإعادة صياغة السياسة الخارجية لمصر في ضوء المراجعة والتقويم.

8.5. تطوير وتنمية العلاقات المصرية على جميع الأصعدة مع الدول العربية الداعمة لمصر على أسس الندية وتوافق المصالح الوطنية.

https://youtu.be/DIOIKBCmVHO

25/11/2015

https://youtu.be/Gx9NF8dHZ3g

1/12/2016

https://youtu.be/1HfqeCx_SJc

21/6/2016

https://youtu.be/_Aml7-tf214

17/10/2017

وأخيراً نختم هذا الفصل بالدليل الذي صدر عن "القمة العالمية للحكومات" في دبي 2018 عن "دليل الحكومات لعام 2071"

https://gov2071.worldgovernmentsummit.org/ar/guidebook

وكذلك يمكن الاطلاع على الرابط التالي:

https://www.menaherald.com/tech/information-technology/%D8%AF%D9%88-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%86%D8%AD%D9%88-2071-%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%84%D9%8A%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%88%D8%A1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AA

خاتمة

نظرة متفائلة لمصر المستقبل

هذه رؤية مقابلة لمصر ومستقبلها رغم كل المشكلات والمصاعب المحيطة بالمصريين، والتي تهدد ذلك المستقبل إن لم يتمسك المصريون بأهدافهم في الاستقرار والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية، فضلاً عن القضاء على أهم مصدرين للخطر والتهديد، وهما الإرهاب والفساد.

هذه قضية أطرحها وأتوجه بها إلى كل المصريين، شعباً ورئاسة وحكومة، لتكون مادة للبحث والحوار الدائم والأساسي في هذا الوقت وكل وقت لحين أن نصل فيها إلى كلمة سواء. إننا جميعاً مطالبون بالاستعداد لامتحان عسير يجب أن ننجح فيه بامتياز إذا أردنا أن يكون لنا مكان في العالم المعاصر الذي لا يعترف إلا بالقوة والعلم والمعرفة. إن عالم اليوم، ومن ثم المستقبل، لا يقبل بالضعفاء، ولا مكان فيه لمن لا يملكون إرادتهم ويصنعون مستقبلهم بالعلم والديمقراطية والمشاركة المجتمعية الكاملة.

وسبب طرح هذه الرؤية أن خارطة المستقبل التي أعلنت يوم عزل محمد مرسي في الثالث من يوليو 2013 قد جرى تنفيذ أن ذلك التنفيذ لم يكن كاملاً.

ومصدر تفاؤلي هو عظيم ثقتي في قدرة مصر على اجتياز ما يواجهها من عقبات ومشكلات تراكمت عبر سنوات الحكم غير الديمقراطي أيام نظام مبارك وخلال سنة من حكم الجماعة الإرهابية. ثم تفاقمت تلك المشكلات والمعوقات خلال سنوات الانفلات الأمني والسياسي والسلوكي والخطاب الديني البعيد كل البعد عن صحيح الدين الإسلامي ووسطيته وسماحته، والذي يدفع البسطاء من المصريين إلى تصرفات مناهضة للوطن تصب في خانة الإرهاب والرغبة في التحكم في مفاصل الدولة من جانب فلول الجماعات الإرهابية وحلفائهم في الداخل والخارج.

وتستند تلك الثقة البالغة في قدرة مصر والمصريين على عبور أزمات الاقتصاد والبطالة والتفكك المجتمعي والنشز السياسي والثقافي إلى آخر قائمة معوقات التقدم والنمو، إلى حقيقة بسيطة عمرها أكثر من سبعة آلاف عام. فقد تعرضت مصر والمصريون للغزو والتدمير من جانب قوات معادية عبر العصور، كما تعرضت مصر والمصريون إلى محاولات متكررة لكسر الإرادة ومسخ الهوية الوطنية وتفكيك الدولة المصرية، ولكنها باءت جميعاً بالفشل وارتد المعتدون وأعداء مصر على أعقابهم خائبين مدحورين.

وكانت آخر محاولات كسر مصر، تلك الهزيمة المنكرة في يونيو 1967، ولكن ما إن حل أكتوبر 1973 حتى تحولت الهزيمة أو النكسة، كما أطلق عليها تخفيفاً لكلمة الهزيمة، إلى نصر أكتوبر في العاشر من رمضان، وبدأت الحركة السياسية في الدوران، وتحقق تحرير الوطن من الاحتلال الإسرائيلي بعد أن ظن الأعداء أن مصر قد انتهت ودانت لهم إلى الأبد!

وثمة أمثلة أخرى حديثة تؤكد قدرة المصريين على عبور الصعاب واجتياز المحن بعد أن كاد الأمل في تخلص مصر من مشكلاتها وعثراتها أن يتبدد. فها هو الشعب المصري الحقيقي وقد المنتفض في 25 يناير 2011 مطالباً برحيل مبارك وإسقاط نظامه الاستبدادي الديكتاتوري الذي عانى منه المصريون طيلة ثلاثين عاماً. وانتفض المصريون في ثورة ثانية حين سُرقت ثورة المصريين في 25 يناير وركبت الجماعة الإرهابية وحلفاؤها موجة الثورة وتمكنوا من الحصول على أغلبية مجلس الشعب وسيطروا على الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، وتمكنوا من توصيل عضو مكتب إرشادهم إلى منصب رئيس الجمهورية، وحين كشف مرسي وإخوانه عن حقيقتهم الإرهابية وانقلب على الدستور بإصداره ما سماه «إعلان دستوري»، وهو غير دستوري بالمرة، كرّس فيه السلطة التشريعية والتنفيذية لنفسه وحصّن قراراته السابقة واللاحقة وتوغد النائب العام الأسبق المستشار عبدالمجيد محمود إلى أن أقاله وعيّن بدلاً منه الإخواني طلعت عبدالله.

وخلال الفترة منذ رئاسة الرئيس السيسي اشتدت وطأة الإرهاب الإخواني والتكفيري، وتداعت قوى الشر الخارجية لتأييد ودعم الجماعة الإرهابية في محاولاتها اليائسة العودة إلى المشهد السياسي بدعوى عدم الإقصاء، وأقدمت دول معادية لمصر والمصريين على نشر الأكاذيب وتوجيه عشرات الفضائيات الممولة من تركيا وقطر بالدرجة الأولى بهدف تضليل الرأي العام العالمي وتأليبه ضد مصر، وأيضاً لزعزعة ثقة المصريين في قيادتهم. هذا التصاعد الإرهابي، مدعوماً بتفشي الفساد في أجهزة الدولة، كان محبطاً لمسيرة الوطن نحو المستقبل، فضلاً عن اتجاه الحكومات لمتابعة إلى العمل بأسلوب تقليدي لا يعتمد على خطة واضحة ولا يعمل وفق برنامج زمني محدد ويغلب على أدائها أسلوب إطفاء الحرائق وليس الشمية الشاملة وفق استراتيجية وطنية تم إعلانها والتوافق المجتمعي عليها.

ولكن رغم كل ذلك، فقد حقق المصريون إنجازاً باهراً بتمويل وحفر قناة السويس الجديدة وتشغيلها في عام واحد، كما حققت الرئاسة المصرية نجاحاً باهراً في تغيير مواقف كثير من الدول التي عارضت ثورة 30 يونيو وعزل الحكم

الإخواني، وتحول الموقف الخارجي إلى تأييد واستعداد أكبر للتعاون مع مصر حتى من الإدارة الأمريكية! ناهيك عن توطيد العلاقات مع الدول الشقيقة السعودية والإمارات والكويت وغيرها من الدول العربية.

إن نجاح الشعب المصري في إعادة بناء الوطن هو ما سيحدد المصير المصري لسنوات مقبلة وفاصلة، وما سيدعم الثاؤل المرجو!!!

https://youtu.be/7MqrFxR-wm4

https://youtu.be/QHDyGymXkFs

https://youtu.be/L5v9jt4__ho

Mar 27, 2019

https://youtu.be/OtKphKvodLQ

Sep 14, 2017

https://youtu.be/kZNSEnSkEp8

Apr 9, 2018

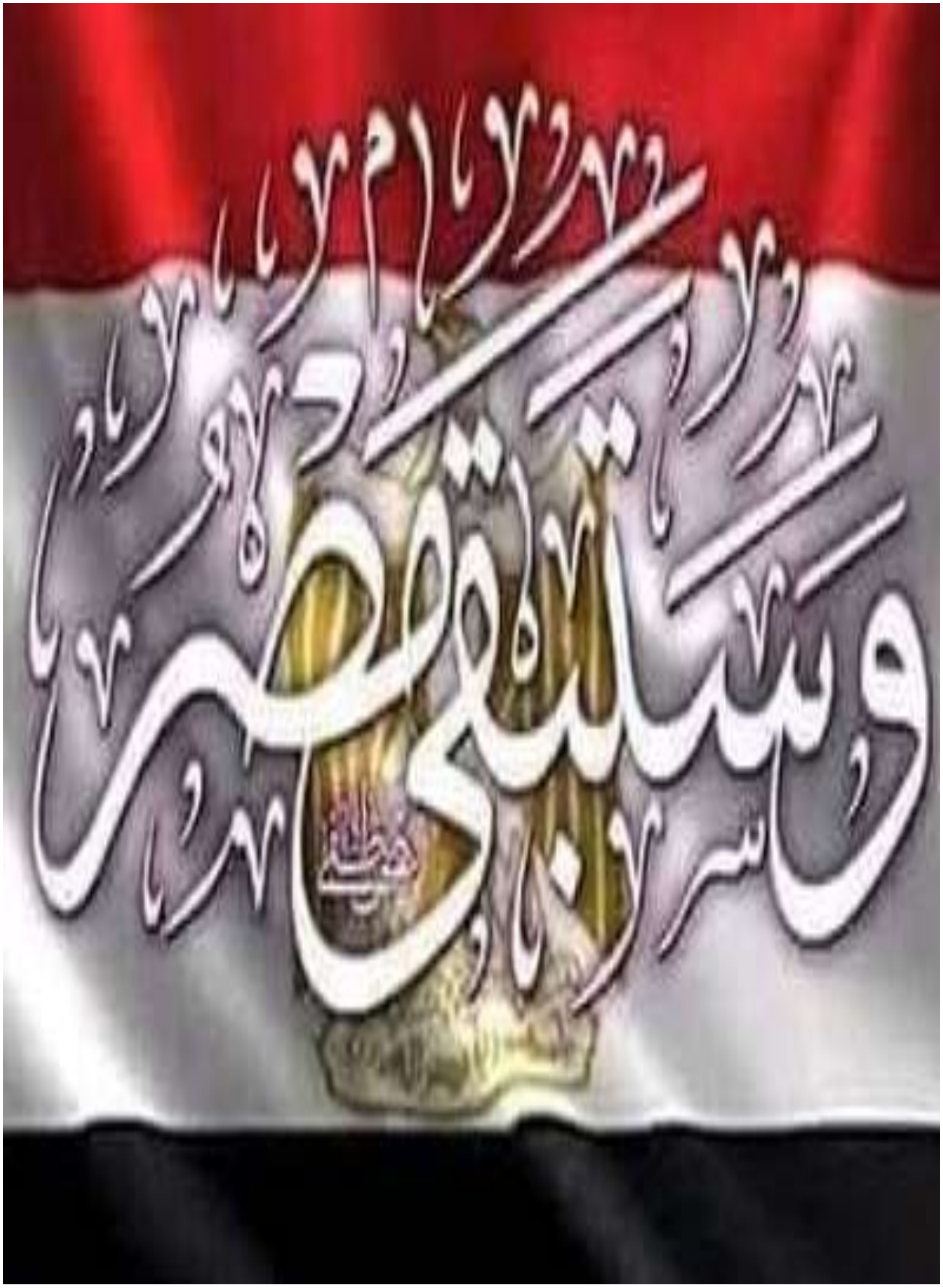
وستنتصر

تم بفضل الله وتوفيقه